

الدكتور محمد العيد الخطاوي

# الإله وحده على الفلاحين

الكتاب السادس

مكتب دار التراث  
المذكورة الموزة

مؤسسة علوم القرآن  
دمشق - بيروت



الدكتور محمد العيد الخطاوي

# الإله وحده على الفلاحين

الكتاب السادس

مكتب دار التراث  
المذكورة الموزة

مؤسسة علوم القرآن  
دمشق - بيروت



# الْأَدْرِيْفِعَلِ الْفَارَضِ

محمد العيد الخطاوي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه

اما بعد :

فهذه مذكرة في الفرائض على مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه أسميتها  
الرائد في علم الفرائض : كنت جمعتها وأمليتها على طلبي في معهد امام الدعوة الشیخ  
محمد بن عبد الوهاب بالرياض ، وقد أظهر كثیر من الطلبة والاخوان استحسانها  
وأشاروا علي بطبعها ، فأجبتهم الى ذلك وأنا أقدم رجلا وأؤخر أخرى لعلمي  
بعظم المسؤولية وكبر التبعية ، والله أسأل أن يوفقني الى الاصابة فيما قصدت ،  
وهو حسي ونعم الوكيل .

المؤلف

محمد العيد الخطاوي

المدرس بالقسم العالى من معهد امام الدعوة  
الرياض - المملكة العربية السعودية



## آثار وردت في الحث على تعلم الفرائض

الآثار التي وردت بهذا الصدد كثيرة منها :

١) مارواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة .

٢) روى الإمام أحمد والترمذى والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن أمر مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاتنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينها .

٣) روي كذلك أنه ﷺ قال : من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة .

## علم الفرائض

تعريفه : هو فقه المواريث وما يضم إليه من حسابها .

موضوعه الترکات ، وهي تراث الميت .

ثرته : إيصال الحقوق إلى ذويها .

## الحقوق المتعلقة بالتركة

هي خمسة حقوق على الترتيب :

١) مؤن التجهيز ، ككفن واجرة حفار وغسال وعمال ونحوه ، فهي مقدمة

عند الامام احمد رحمه الله على الحقوق المتعلقة بعيون التركة ، لأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ، فإن لم يختلف الميت تركه أو تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمته نفقته في حال حياته .

٢) الحقوق المتعلقة بعيون التركة كدين برهن ، وكأرش جنائية متعلقة برقبة العبد الجاني .

٣) الديون المطلقة التي لم تتعلق بعيون التركة وإنما تعلقت بالذمة كدين بلا رهن ، أو حق لله تعالى .

٤) الوصية بالثلث مما دون لغير وارث .

٥) الارث ، وهو المقصود بالذات في هذا الفن .

### اسئلة

ما هو علم الفرائض ؟ - ما هو موضوعه ؟ - ما هي ثمرته ؟ - ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

### arkan al-arrath

تعريف الوكن : لغة هو جانب الشيء الأقوى ، واصطلاحاً هو عبارة عن جزء الماهية أي مالا توجد الحقيقة إلا به .

تعريف الاواث : لغة يطلق على معان منها : البقاء ، والاصل ، والبقية ، كما في خبر مسلم : اثبتوا على مشاعركم فإنا لكم على اirth ايكم ابراهيم ، أي أصله وبقية منه . وشرعأ هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينها أو نحوها .

عددها : اركان الارث ثلاثة ، فإن فقد واحد منها لم يتحقق الارث وهي :

- ١ - المورث ، وهو الميت أو الملحق به كالمفقود ..
- ٢ - الوارث ، وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء ..
- ٣ - الحق الموروث .

### شروط الارث

**تعريف الشرط :** لغة هو العلامة ، ومنه قوله تعالى : فقد جاء أشراطها أي علاماتها ، واصطلاحا هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

عددها : شروط الارث ثلاثة ولا يتم الارث الا بتلبيتها وهي :

١ - تتحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات حكم كالملقبود إذا انقضت فيه مدة الانتظار وحكم القاضي بموته ، او الحاقه بالاموات تقديرًا وذلك كالجنين الذي ينفصل من أمه ميتاً بسبب جنائية عليها توجب الغرة ، والغرة هي عبد أو أمّة تقدر بخمس من الأبل يأخذها ورثة الجنين . سواء كانت هذه الجنائية عمدًا أو خطأ ، وسواء اقتت بسببها الجنين في الحال أو بقيت متالقحتى سقط . ذكر اكان او انتى .

٢ - تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة ليدخل الحمل إذا فصل حيا حياة مستقرة .

٣ - العلم بالجهة المقتضية للارث ، من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة ، وكذلك العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها .

### أسباب الارث

**تعريف السبب :** لغة هو ما يتوصل به الى غيره ، واصطلاحا هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

عدها : أسباب الارث المتفق عليها ثلاثة هي : النكاح والولاء والنسب .  
وهنالك سبب رابع اختلف فيه الائمة - رحمة الله - وهو بيت المال فالمالكيه يرونه  
سبباً لخبر : أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، وهو عليه عليه السلام لا يرث  
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ، وكذلك الشافعية إن انتظم ، وأما الأحناف والخانبلة  
فلا يرونه سبباً سواء كان منتظاماً أو غير منتظم ، وقالوا بالرد ، وبتورث ذوي  
الارحام لقوله تعالى : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

١ - **النكاح** : لغة هوضم ، واصطلاحاً هو عقد الزوجية الصحيح ، وان لم  
يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى : ولكم نصف ما ترك  
أزواجكم .. الخ

٢ - **الولاء** : لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك ، واصطلاحاً هو عصوبة  
سببها نعمة المعتق من رقيقه بالعتق .

ويورث به من جانب واحد فقط ، فالعتيق يورث بالولاء ولا يرث ، وفي  
الارث بالولاء تفصيل سيلقي في باب الولاء ان شاء الله .

٣ - **النسب** : هو القرابة ، واصطلاحاً هو الاتصال بين انسانين بالاشراك  
في ولادة قريبة أو بعيدة .

وهو على ثلاثة أقسام :

١ - الاصول وهم الآباء وآباء المؤمن .

٢ - الفروع وهم الابناء وأبناء المؤمن .

٣ - الحواثي وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم .

## موانع الارث

**تعوييف المانع** : لغة هو الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحاً هو ما يلزم من  
وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم لذاته .

عدددها : موائع الارث ثلاثة وهي : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

١ - الرق : لغة هو العبودية ، واصطلاحا هو عجز حكمي يقوم بالانسان جسبي الكفر ، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ، ولا يورث ، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده ومولاه ، وأما البعض وهو الذي بعضه حر وبعضه مملوك ، فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية على مذهب الامام احمد ، ولا يرث ولا يورث عند الائمة الثلاثة .

٢ - القتل المانع من الارث : هو كل قتل أوجب القصاص ، كالعمد المحس العدوان أو أوجب الديمة كقتل الوالد ولده عمداً عدواً ، فإنه يضمن بالديمة ، ولا كفارة لأنه عمد ، ولا قصاص فيه لقوله ﷺ : لا يقتل الوالد بولده ، أو أوجب كفارة كمن رمى مسلماً بين الصفين يظنه كافراً .  
وأما القتل الذي لا يلزم منه واحد من هذه الثلاثة فلا يمنع من الارث وذلك كالقتل قصاصاً أو حدأً أو دفاعاً عن نفسه .

٣ - اختلاف الدين : المراد الاختلاف بالاسلام والكفر لقوله ﷺ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، الا الارث بالولاء فعنده الامام احمد لا يمنع به لقوله ﷺ : لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته ، وما روی عن علي وعمر بن عبد العزيز من توريث الكافر من المسلم به . وكذلك إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثه المسلم ورث عند الامام احمد ترغيا له في الاسلام .  
وكذلك يكون اختلاف الدين بين أنواع الكفر وملاهـ كالمجوسية واليهودية والنصرانية وهذا هو الصحيح عند احمد لقوله تعالى : ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشرـ كوا فجعلهم مللا ، لا ملة واحدة .  
حكم المرتد : المرتد لغة هو الراجع كقوله تعالى : ولا ترتدوا على ادبـكم فتتقلبو خاسرين ، وشرعـ هو من كفر بعد اسلامـه ، وأما حكمـه فهو لا يرث

ولا يورث ، وماله في بيت مال المسلمين ، لأنه ليس بعمر حتى يرثه المسلمون به ولا يقر على ارتداده حتى يرثه أهل الملة التي ارتد إليها .

### توريث المطلقة

١ - **الطلاق الرجعي** : يثبت التوارث بينها سواء كان في الصحة أو في المرض ما دامت لم تخرج الزوجة من العدة .

٢ - **الطلاق البائن** : اذا كان في حال الصحة فلا توارث ، وإن كان في المرض المخوف ولم يتم لهم بقصد حرمانها من الميراث ، كما إذا سأله طلاقها ثلاثة فأجابها فانها لا ترث كذلك . فإن اتهم بقصد حرمانها بذلك كما اذا سأله ان يطلقها رجيمها فطلاقها بائنا - ورثته ، ولو انقضت عدتها . مالم تتزوج أو ترتد ، كالقاتل يعامل على تقدير مقصوده ، والمرض المخوف كذات الجنب والرعي الدائم . فان لم يكن المرض مخوفاً وذلك كوجع ضرس وصداع وحمى يسير فلا ترث ، لافتاء التهمة .

### أسئلة

ما هو الركن ؟ - ما هو الارث ؟ - ما هي اركان الارث ؟ - ما هو الشرط ؟  
- ما هي شروط الارث ؟ - ما هي الغرة ؟ - ما هو السبب ؟ - ما هي أسباب الارث ؟ - ما هو النكاح ؟ - ما هو الولاء ؟ - ما هو النسب ؟ - ما هو المانع ؟ - ما هي موانع الارث ؟ - ما هو الرفق ؟ - ما هو القتل المانع من الارث ؟ - ما المراد باختلاف الدين المانع من الارث ؟ - ما الحكم اذا اسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثة المسلم ؟ - من هو المرتد ؟ - ما حكمه في الارث ؟ - هل يتوارث الزوجان في الطلاق الراجعي ؟  
هل يتوارثان في الطلاق البائن ؟

### الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة على الاجمال وخمسة عشر على التفصيل وهو : الابن

وابنه وان سفل بمحض الذكور ، والأب والجد وان علا بمحض الذكور أيضاً  
والأخ شقيقاً كان أو الأب أو الأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب وان  
نزل لا بمحض الذكور ، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب  
وان نزل لا بمحض الذكور ، والزوج والمعتق وعصبيته المتعصبون بأنفسهم، وماعدا  
هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام .

## الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبعة على الاجمال على التفصيل وهن : البنت وبنات الابن وان مثيل أبوها بمحض الذكور ، والأم والجدة من قبلها وان علت بمحض الإناث ، والجدة التي هي أم الأب وان علت بمحض الإناث ، والجدة التي هي أم أم الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمعتق .

أنواع الأثر

نوعان : فرض و تعيين لأن مرجع إرث الرحم لواحد منها ، وأما الوارث فعلى ثلاثة أنواع : ذو فرض و عاصب و ذو رحم .

**تعريف الفرض :** لغة يطلق على معانٍ منها الحزن والقطع والتقدير واصطلاحاً هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لازيد الا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

الفرض المقدرة

منها ستة ثابتة في كتاب الله وهي : النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس ، ومنها ما ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام الفراوين ، واللجد في بعض أحواله مع الاخوة كما سيأتي ان شاء الله .

أمسية

من الوراثة من الرجال ؟ - من الوراثة من النساء ؟ - ماهي أنواع الارث ؟ -

ما هي أنواع الوارث ؟ - ما هي الفروض المقدرة في كتاب الله ؟ - ما هو الفرض الثابت بالاجتهاد ؟

### تَعَارِين

بين الوارث من غيره فيما يأتي مع بيان السبب ؟

- ١ - هالكة عن زوج ، وبنات أخت شقيقة ، وبنات أخت لأب ، وعم شقيق.
- ٢ - هالكة عن زوج ، وبنات ابن ، وبنات أخي شقيق ، وابن عم .
- ٣ - هالك عن بنت ، وبنات بنت ، وعم لأم وشقيقة .
- ٤ - هالك عن زوجة وجدة لأم وجد لأم وعممة وشقيقة .
- ٥ - هالك عن أم وأب ، وابن ، وبنات .
- ٦ - هالك عن أخوين لأم وأخ لأب وأخت لأب .
- ٧ - هالك عن بنت وعمق .

### نَوْذِجُ لِلإِجَابَةِ

« ٣ »

السبب	غير الوارث	الوارث
لأنها من الوراثات		البنت
لأنها فرع مدلٍّ بأخرى	بنت البنت	
لأنه من ذوى الارحام	العم لأم	
لأنها من الوراثات		الشقيقة

### ١ - أصحاب النصف

الذين يرثون النصف خمسة وهم :

١ - الزوج بشرط انعدام الفرع الوارث ، وهو أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا .

٢ - البنت بشرطين : ١ - عدم المصب وهو أخوها ٢ - عدم المشاركة وهي اختها .

٣ - بنت الابن بثلاثة شروط : ١ - عدم المصب وهو أخوها ٢ - عدم المشاركة وهي اختها ٣ - عدم الاصل الوارث الاعلى منها ٤ - الاخت الشقيقة بأربعة شروط : ١ - عدم المشاركة ٢ - عدم المصب ٣ - عدم الاصل الوارث من الذكور ٤ - عدم الفرع الوارث .

٥ - الاخت لاب بخمسة شروط : ١ - عدم الاشقاء والشقائق . والاربعة المذكورة في الاخت الشقيقة .

ولما يمكّن اجتماع ذوي النصف في مسألة واحدة الا الزوج مع الاخت الشقيقة . أو مع الاخت لاب .

عَارِفٌ

يُبَيَّنُ مَنْ يَسْتَحِقُ أَهْلَ النَّصْفِ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُونَهُ مَعَ بَيَانِ السَّبَبِ  
فِيهَا يَأْتِي :

- ١ - هالك عن بنت وبنت ابن وشقيقة
  - ٢ - بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن
  - ٣ - شقيقة واختين لاب وعم
  - ٤ - زوج وشقيقة واخت لاب
  - ٥ - زوج وبنت وابن
  - ٦ - بنتي ابن واخت لاب وعم

## نحوذج للإجابة

المستحقات لالنصف	غير المستحقات	السبب
١ - الفتى	بنت الابن	عدم الماركة وعدم المعصب لوجود الصلب
٢ - بنت الابن	الشقيقة	لوجود الفرع الوارث لعدم المشاركه وعدم المعصب وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها .
	بنت ابن الابن	لوجود الفرع الوارث الاعلى منها .

## ـ اصحاب الربع

اصحاح الربع اثنان فقط .

١ - الزوج بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى : فإن كان

لهن ولد فلكم الربع مما ترکن .

٢ - الزوجة او الزوجات بشرط انعدام الفرع الوارث لقوله تعالى : ولين

الربع مما ترکتم ان لم يكن لكم ولد .

## ـ اهل الشمن

وارث واحد فقط وهي الزوجة او الزوجات عند وجود الفرع الوارث لقوله تعالى : فإن كان لكم ولد فلن الشمن مما ترکتم .

## ٤ - أهل الثلثين

- بشرطين : ١ - ان يكن اثنين فأكثر  
٢ - عدم المصب .
- بثلاثة شروط : ١ - ان يكن اثنين  
٢ - عدم المصب  
٣ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلامنهم .
- بأربعة شروط : ١ - أن يكن اثنين فأكثر  
٢ - عدم الفرع الوارث .  
٣ - عدم الاصل الوارث من الذكور .  
٤ - عدم المصب .
- بخمسة شروط هي الاربعة المذكورة في الشفائق والخامس عدم الاشقاء والشفائق .
- ٤ - الأخوات لأب

## تمرин

بيان المستحق لاربع المستحق لاثمن المستحق للثلثين فيما يأتي مع بيان السبب؟

١ - هالك عن زوجة وبنتين وعم .

٢ - عن زوج وثلاث أخوات شفائق وأخت لأب

٣ - عن بنتي ابن وزوجة وشقيق .

٤ - زوج واحتين لأب وعم .

٥ - زوجة وثلاث بنات واحت لأب

## ٥ - أهل الثالث

١ - الأم

ثلاثة شروط : ١ - عدم الفرع الوارث .  
٢ - عدم الجمع من الأخوة ، والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر  
وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وارثين أو محجوبين بشخص ،  
وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ، وأما  
المحجوب منهم بالوصف فوجوده كالعدم .

٣ - ان لا تكون المسألة احدى الغرائب لقوله تعالى فإن لم  
يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث .

٢- الأخوة لأم    ثلاثة شروط : ١ - أن يكونوا اثنين فصاعداً .

٢ - عدم الفرع الوارث .

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

## الغرايين

الأولى : أركان الأولى زوج وأب وأب أصلها من ستة لازوج النصف ثلاثة  
وللأم ثلث الباقي واحد والباقي للأب اثنان ، وهو في الواقع سدس وإنما سمى ثلاثة  
نادباً مع القرآن الكريم .

الثانية : أركان الثانية زوجة وأم وأب وأصلها من أربعة للزوجة الربع  
واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي للأب اثنان وهو في الواقع ربع وإنما سمى ثلاثة  
نادباً كذلك مع القرآن .

ووجه توريثها بهذه الصفة أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنتي من درجة  
واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنتي ، فلو جعل لها الثالث مع الزوج لفضلت  
على الأب ، ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضييف .

سبب تسميتها : سميت بالغراوين لاشتهرها كالكونكب الأغر ، ويسمىات بالعمريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول من قضى فيها للأم بثلث الباقى ، ووافقه جهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم الائمة الاربعة . ويسمىات أيضاً بالغريتين لغرايتها في مسائل الفرائض . وبالغريتين لأن كلاً من الزوجين كالغريم ، صاحب الدين والأبوبين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما .

## ٦ - أهل السدس

- ١ - الأب  
شرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى:-  
ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك  
إن كان له ولد .
- ٢ - الأم  
شرط وجود الفرع الوارث للآية السابقة  
أو جمع مع الاخوة لقوله تعالى : فإن كان  
له إخوة فلأمهم السادس .
- ٣ - الجد  
شرطين : ١ - عدم الأب .  
٢ - وجود الفرع الوارث حمله على الأب .
- ٤ - بنت الابن فأكثر  
شرطين : ١ - عدم المعيض .  
٢ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها  
الا صاحبة النصف فإنهما لا ترث السادس  
الا معها لما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه  
سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال :  
لأنقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم  
للبن النصف ولبنات الابن السادس تكملة .  
الثلاثين وما يجيء فللاخت .

٥ - الأخت لأب فما كثُر  
بشرطين إجماعاً قياساً على بنت الابن :  
١ - أن تكون مع أخت واحدة شقيقة  
وارثة بالفرض .

٢ - عدم المعيض .

٦ - الجدة فما كثُر  
بشرط عدم الأم أو جدة أقرب منها .  
ذكرأً كان أو أنثى إجماعاً لقوله تعالى :  
« وإن كان رجل يورث كلاهة أو امرأة  
وله أخ أو أخت فلكل واحد منها  
السدس » فقد أجمع المفسرون على أنها  
نزلت في أولاد الأم دون غيرهم وإيراثه  
السدس بثلاثة شروط :

١ - عدم الفرع الوارث .

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣ - أن يكون منفرداً .

ما يخالف فيه الأخوة لأم غيرهم من الوراثة

يخالفونهم في خمسة أشياء :

١ - أن ذكرهم لا يفصل على أنثاهem في الارث اجتماعاً ولا انفراداً .

٢ - أنهم يرثون مع من أدلوا به ، والأصل المطرد أن من أدللي بوارث لا يرث  
مع وجوده .

٣ - أن ذكرهم أدللي بأنتي ويرث .

٤ - أنهم يمحجبون من أدلوا به بالنقص عند اجتماعهم .

٥ - أن ذكرهم لا يعصب أنثاهem .

## أسئلة

متى ترث الأم الثالث ؟ متى يرث ولد الأم الثالث ؟ ما هما الفراوان ؟ ما سبب تسميتها بذلك ؟ متى يرث الأب السادس ؟ متى ترث الأم السادس ؟ متى يرث هؤلاء السادس : الجد - بنت الابن فأكثـر - الاخت لأب فأكثـر - الجدة فأكثـر - ولد الأم ؟ ما هي الاحكام التي يخالف فيها الاخوة لأم غيرهم من الورثة ؟

## تعارين

بيان ما يستحق كل وارث فيما يأتي ؟

١ - هالكة عن أم وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة .

٢ - أم وأخوين لام وأخت لأب .

٣ - زوجة وبنتين وجدة لام وعم .

٤ - زوج وبنت وبنـي ابن وجدة لأب وأخت لأب .

٥ - زوجتين وأخ لأم وأختين لأب .

٦ - جدة لام وجدة لأب وجدة هي أم الجد وأختين لأب وعم .

٧ - زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وعم .

## نموذج للإجابة

السبب	استحقاقه	الوارث
لوجود الفرع الوارث	السدس	الأم
لعدم المعصب وعدم المشارك	النصف	البنت
لوجود الفرع الوارث الذي أعلى منها	السدس	بنت الابن
لأنها عاصبة في مثل هذا	الباقي	الاخت الشقيقة

## أحكام الجدات

لا يرث عند الحنابلة أكثر من ثلاثة جدات :

١ - أم الأم وأمها وإن علت بمحض الإناث .

٢ - أم الأب كذلك .

٣ - أم أبو الأب كذلك .

فإذا اجتمعـتـالـثـلـاثـالـجـدـاتـ وـكـنـمـتـسـاوـيـاتـ فـيـالـدـرـجـةـ ،ـ كـأـمـأـمـالأـمـ وـأمـالأـبـ ،ـ وـأمـأـبـالأـبـ فـالـسـدـسـ بـيـنـهـنـ بـالـسـوـيـةـ ،ـ وـقـدـ روـيـ اـرـثـ الـثـلـاثـ الـجـدـاتـ عـنـ عـلـيـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ ،ـ وـوـجـهـ ذـالـكـ مـاـرـوـيـ سـعـيدـ فـيـ سـنـنـهـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ التـخـبـيـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـثـ ثـلـاثـ جـدـاتـ ،ـ ثـنـيـنـ مـنـ قـبـلـ الأـبـ وـواـحـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ أـخـرـجـهـ أـبـوـعـبـيـدـةـ وـالـدارـ قـطـنـيـ ،ـ وـفـيـ مـرـاسـيـلـ اـبـيـ دـاـوـودـ :ـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـطـعـمـ السـدـسـ ثـلـاثـ جـدـاتـ ،ـ جـدـيـنـ مـنـ قـبـلـ الأـبـ وـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ .ـ فـإـذـاـ كـنـ غـيرـ مـتـسـاوـيـاتـ فـيـ الـدـرـجـةـ فـإـنـ الـجـدـةـ الـقـرـبـيـ تـسـقـطـ الـجـدـةـ الـبـعـدـيـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ أوـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ خـلـافـاـ لـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ،ـ فـإـنـ عـنـدـهـ الـقـرـبـيـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ تـسـقـطـ الـبـعـدـيـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ لـالـعـكـسـ .ـ

الـذـيـ يـسـقـطـ الـجـدـةـ :ـ لـاـ يـسـقـطـهـاـ إـلـاـ الـأـمـ ،ـ وـاـمـ الـأـبـ وـالـجـدـةـ فـلـاـ يـسـقطـانـ الـجـدـةـ الـمـدـلـيـةـ بـهـاـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ خـلـافـاـ لـالـأـمـةـ الـثـلـاثـةـ .ـ

تـنبـيـهـ :ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ جـدـةـ مـدـلـيـةـ الـمـيـتـ مـنـ جـهـيـنـ وـأـخـرـيـ مـدـلـيـةـ لـهـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ،ـ فـلـيـسـ لـذـاتـ الـجـهـةـ مـعـ ذـاتـ الـجـهـيـنـ سـوـىـ ثـلـاثـ السـدـسـ وـثـلـثـاـ السـدـسـ لـذـاتـ الـجـهـيـنـ وـذـالـكـ كـهـاـلـكـ عـنـ أـمـ أـمـ هـيـ أـمـ أـبـ وـأـخـرـيـ هـيـ أـمـ أـبـ الـأـبـ .ـ

الـجـدـةـ الـفـاسـدـةـ :ـ هـيـ الـجـدـةـ الـمـدـلـيـةـ بـذـكـرـ بـيـنـ اـنـيـنـ كـأـمـ أـبـ الـأـمـ .ـ

## باب التعصي

تعريفه : لغة هو الاحاطة وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، ومنه المصائب وهي المأثم ، وفي الاصطلاح هو الارث يغير تقدير .

تعريف العصبة : لغة هم قرابة الرجل وبنوه ، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به ، واصطلاحاً هم من يرث بغير تقدير .

أقسامهم : ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

### العصبة بالنفس

على قسمين : عصبة بنسب ، وعصبة بسبب .

القسم الأول : كل وارث من الذكور الا الزوج والأخ من الأم وهم :  
الابن ، وابن الابن وانزل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب .

أحكام العصبة بالنفس : ثلاثة : ١ - أن من انفرد منهم أخذ كل المال لقوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ، فقد ورث الأخ جميع مال الاخت إن لم يكن لها ولد ، والابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم ، وقياس عليه بنو الاخوة والعمام وبنوهم ، والموالى بجماع التعصي .

٢ - أنه إذا كان مع صاحب فرض أو فروض يأخذ ما أبقته الفروض ماروي عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . ألحقو الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر . متفق عليه .

٣- أنه إذا استغرقت الفرض الترکه سقط ، إلا الابن ، فإنه لا يمكن معه الاستغراق ، والأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض السادس .

**جهات التعصيب** : ست جهات هي : البنوة ، ثم الابوة ، ثم الجدودة مع الاخوة ، ثم بنو الاخوة ، ثم العمومة . ثم الولاء .

**اجتاع العصبة :** إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة ، وحيثئذ يشتراكان أو يشتراكون في المال ، أو فيما أبقيت الفروض :

وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك فيسقط بعضهم بعضاً ، وذلك مبني على قاعدتين : ١ - ان كل من أدل إلى الميت بواسطة حججه تلك الواسطة الا ولد الأم بالاتفاق ، والجدة الأبوية فإنها ترث عند الامام أحمد مع الأب والحد أيضاً .

٤- إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، قدمت من كانت جهة مقدمة كاعلم من ترتيب الجهات وإن تراخي ، على من كانت جهة مؤخرة ، فإن الابن وإن نزل مثلاً مقدم على الأب فلولا أن له فرضاً لسقط .

فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة ، فالقريب - وإن كان ضعيفاً - مقدم على البعيد - وإن كان قوياً - ، فإن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق .

أما إن تساواا أو تساووا في القرب ، فالقوى مقدم على الضعيف ، فالآخر الشقيق مقدم على الآخر من الأب ، والقوى هو ذو القرابتين ، والضعيف هو ذو القرابة الواحدة ، وقد جمع العلامة الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال :

فبالجهة تقديم ثم بقربه وبعدها التدريم بالقوة اجمل

**القسم الثاني :** صاحب الولاء ذكر أكان أو أنتي، وهو المعتق وعصبته المتعصبون  
بأنفسهم ، فيكون التمثيل به بعد فقدان كل العصبة النسبية ، أو قيام مانع بها ،  
وهو مقدم على الرد وذوي الارحام لقوله صلى الله عليه وسلم : الميراث للعصبة فإن  
لم يكن عصبة فلله ولد ، وترتيبهم كترتيب عصبات النسب ..

### العصبة بالغير

اي بواسطة الغير وهي أربع ، ذات النصف والثلثان :

- ١ - بنت الصلب واحدة فأكثر ، بالابن واحد فأكثر ، لقوله تعالى : يوصيكم  
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٢ - بنت الابن فأكثر ، سواء كان أخاها أبو ابن عمها المساوى لها في الدرجة ،  
أو النازل عنها إذا احتاجت إليه ، وذلك كما إذا أخذ بنات الصلب الثلثان . كهالك .  
عن بنتين وبنت ابن ابن ابن ، للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة فأكثر ، بالأخت الشقيق فأكثر ، لقوله تعالى : فإن  
كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصعب الأخ من الأبد  
الاخت الشقيقة أجمعًا ، لأنه لا يساويها في النسب ، لكونها أقوى منه ..
- ٤ - الاخت لأب فأكثر بالأخت لأب فأكثر ، للأية الشرفية المتقدمة ..

### العصبة مع الغير

صنفان فقط ، هما : الأخت الشقيقة فأكثر ، والأخت لأب فأكثر مع البنت .  
فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر ، أوها ، وهذا معنى قول الفرضيين : الاخوات معن  
البنات عصبة . ومعنى قول صاحب الرحيبة :

والاخوات ان تكون بنات      فهن معهن معيضيات

**قنبية :** إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الشقيق وكذلك الأخت لأب إذا كانت عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ لأب .

أسئلة

ما هو التعصيّب؟ ما هو العاصب؟ ما هي أقسام العصبة؟ ما هي أقسام العصبة بالنفس مع تبيين كلّ قسم؟ ما هي أحكام العصبة بالنفس؟ ما هي جهات التعصيّب؟ ما الحكم إذا اجتمع العصبة؟ من هم العصبة بالغير؟ من هم العصبة مع الغير؟

تمارن

### **بين أنواع العصبة فيما يأتي :**

- ١ - هالكة عن بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن .
  - ٢ - زوج وشقيقةتان وعم لأب .
  - ٣ - زوجة وشقيقة واخت وأخ لأب.
  - ٤ - ام وبنت واب .
  - ٥ - ام واحوين لام ومعتق .
  - ٦ - بنتي ابن واخت لاب .
  - ٧ - أم واخ لام ، وعم شقيق .
  - ٨ - زوجة وابن عم شقيق .
  - ٩ - شقيقة واخت لأب وابن عم لأب.
  - ١٠ - ثلاث بنات وابن .
  - ١١ - بنت واختين واخ أشقاء .

## باب الحجب

تعريفه : لغة هو المنع ، ومنه الحجب لما يستر به الشيء ويعني من النظر إليه ،  
وأصطلاحاً هو : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه.

أقسامه : قسمان : حجب بالوصف ، وحجب بالشخص .

الحجب بالوصف : هو المبرر عليه بالمانع ، وقد تقدم الكلام على الموضع في  
أول الكتاب . ويتاتي دخوله على جميع الورثة ، والمحجوبون بالوصف وجودهم  
كعدمهم ، فلا يرثون ، ولا يمحجبون غيرهم .

الحجب بالشخص : هو المراد عند الاطلاق ، وينقسم إلى قسمين : حجب  
حرمان ، وحجب نقصان .

حجب النقصان : هو منع من قام به سبب الارث على جميع الورثة ، وهو على سبعة أقسام ، منها اربع  
ازدحامات .

الانتقالات : ١ - انتقال من فرض إلى فرض آخر  
حق من له فرضاً ، وهم خمسة : الزوجان ، والأباة  
من الأباء .

٢ - انتقال من التعصي إلى الفرض ، وهذا يكفي  
٣ - انتقال من الفرض إلى التعصي ، وهذا في  
لكل واحدة منهم عند الانفراد النصف ، وإذا كان  
مثل حظ الاثنين .

٤ - انتقال من تعصي إلى تعصي ، وهذا يكون

فإن للأخت - مثلاً - مع البت الباقي ، وهو النصف ، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينها ، للذكر مثل حظ الاثنين .

**الازدحامات :** ١ - ازدحام في الفرض ، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة هم : الجدة ، والزوجة ، والعدد من البنات ، وبنات الابن ، والأخوات من الآبوبين ، والأخوات من الأب ، والعدد من أولاد الأم .

٢ - ازدحام في التعيص ، وهذا يكون في حق كل عاصب .

٣ - ازدحام في العول ، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض ، إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة ، لأنه ليس بعضهم أحق بالارث من بعض ، فيلحق النقص جميعهم ، حتى يتمكن من قسمتها .

**حجب الحرمان :** هو أن يسقط الشخص غيره من الارث بالكلية . كحجب المصببة بعضهم بعضاً ، ويكون تأثيره على جميع الورثة ، ماعدا ستة من الورثة هم : الآبوان ، والزوجان ، والولدان .

**أقسام الورثة بالنسبة إليه :** على أربعة أقسام : ١ - لا يحجب ولا يمحجوب ، وهم الزوجان .

٢ - يمحجوب غيره ولا يحجب ، وهم الآبوان ، والولدان .

٣ - يمحجبونهم غيرهم ولا يمحجبون ، وهم : الأخوة لأم .

٤ - يمحجوب ويمحجوب غيره ، وهم بقية الورثة .

وهذا جدول يبين حجب الحرمان .

الحاجب	المحجب
الأب ، وكل جد أقرب .	١ - الحد
الأم ، وكل جدة أقرب .	٢ - الجدة
الابن ، وكل ابن ابن أقرب .	٣ - ابن الابن
الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد على الصحيح .	٤ - الأخ الشقيق
الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد على الصحيح ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة العاخصة مع الغير .	٥ - الأخ الشقيق
بالخمسة المتقدمة ، وبالأخ لأب ، والجد ، والأخت لأب العاخصة مع الغير .	٦ - ابن الأخ الشقيق
بالثمانية المتقدمة ، وابن الأخ الشقيق .	٧ - ابن الأخ لأب
بالتسعة المتقدمة ، وابن الأخ لأب .	٨ - العم الشقيق
بالعشرة المتقدمة ، وبالعم الشقيق .	٩ - العم لأب
بالحادي عشرة المتقدمة ، وبالعم لأب .	١٠ - ابن العم الشقيق
بالاثني عشرة المتقدمة ، وابن العم الشقيق .	١١ - ابن العم لأب
بالفرع الوارث ، والأصل الوارث من الذكور .	١٢ - الأخ لأم

### أسئلة

ما هو الحجب ؟ ما هي أقسام الحجب ؟ ما هو حجب الوصف ؟ ما هو حجب الشخص ؟ ما هي أقسام حجب الشخص ؟ ما هو حجب النقصان ؟ ما هي أقسام

حجب النقصان ؟ ما هي الاتصالات التي في حجب النقص ؟ ما هي الاذدحافات في حجب النقصان ؟ ما هو حجب الحرمان ؟ ما هي أقسام الوراثة باعتبار حجب الحرمان ؟ بين الوراثة الذين يحجبون حجب حرمان ومن يحجبهم ؟

### عارين

بين الحاجب والمحجوب ونوع الحجب فيما يأتي مع بيان السبب ؟

- ١ - هالك عن زوجة ، وام ، وجدة ، وبنـت ، وابـن .
- ٢ - شقيقة ، واحـلـاب ، وأمـ، وعمـ .
- ٣ - زوجـ، وبنـتـينـ، وعمـ شقيقـ، وعمـ لأـبـ.
- ٤ - جـدةـ، وـاخـتـينـ شـقـيقـتـينـ، وـابـنـ عمـ لـابـ، وـابـنـ عمـ شـقـيقـ .
- ٥ - أمـ وـاخـوـنـ لـامـ وـبـنـ وـشـقـيقـ وـاحـلـابـ.
- ٦ - أمـ وـاخـتـينـ لأـبـ وـاخـ لـامـ وـابـنـ .
- ٧ - زـوجـتـينـ وأـبـ وـبـنـ وـابـنـ ابنـ .

### نـوـذـجـ لـلـاجـابةـ

السبب	نـوعـ الحـجـبـ	الـحـاجـبـ	الـمـحـجـوبـ
لـانـ الـابـنـ وـالـبـنـتـ فـرـعـ وـارـثـ .	حـجـبـ نـقـصـانـ	الـابـنـ وـالـبـنـتـ	الـزـوـجـةـ
لـأنـهاـ مـدـلـيـةـ بـالـأـمـ .	حـجـبـ حـرـمـانـ	الـأـمـ	الـجـدـةـ
لـانـ أـخـاهـ يـنـقـلـهـاـ مـنـ الفـرـضـ إـلـىـ التـعـصـيبـ .	حـجـبـ نـقـصـانـ	الـابـنـ	الـبـنـتـ

## فائدة

قد يسمى الأخ مباركاً وقد يسمى مشؤوماً وذلك باعتبار جلب الارث لاخته أو صرفه عنها.

**الأخ المبارك** : هو الذي لولاه سقطت أخته : كهالك عن بنين ، وبنت ابن ، وابن ابن . فللبنتين الثلين والباقي لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الاثنين ، ولو لا وجود ابن الابن لم تأخذ بنت الابن شيئاً ، لأن البنتين قد استكملتا الثلين .

**الأخ المشؤوم** : هو الذي لولاه لورثت أخته : كهالكة عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب . فللزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولا شيء لاخت والأخ لاب ، لعدم وجود باق . ولو لا وجود الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السادس تكملة الثلين ، فتزيد المسألة بالعول .

## باب المشرك

وتسمى أيضاً . المشتركة ، واليممية ( نسبة إلى اليم ) والحجرية ، والمارية والمنبرية . وهي زوج وذو سدس ( من جدة أو أم ) وأخوة لأم ، وشقيق فأكثر . قسمها : في قسمها مذهبان للإمام رحمة الله : فالذي عليه أحمد وأبو حنيفة : أن للزوج النصف ، وللأم السادس ، ولإخوة لأم الثالث ، ولا شيء للأشقاء ، لاستفراغ الفروض ، والعاصب لا يأخذ إلا ما تبقى بعد الفروض . وهذا ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أولاً ، فلما كان من العام الم قبل ، أتي بمنزلها ، فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً ، فقال له أحد إخوة الأشقاء : هب إن أباك كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم ، فلما قيل له ذلك ؟ قضى بالتشرييك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء ، كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثالث

بینهم فقط ، لا من كل الوجوه ، بعد أن أسقطتهم في العام الماضي ، ولا قيل له في ذلك ، قال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما تقضي ، وعلى هذا المذهب الآخر مishi مالك والشافعي ، والأول هو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ألحوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر .

### باب الجد والأخوة

المراد بالجد هو الجد الصحيح ، والمراد بالأخوة : الذين من الآبوين أو من الأب ، أما الأخوة لأم فانهم محظوظون بالجد كما تقدم .

والمقصود من هذا الباب هو معرفة حكمه معهم وحكمهم معه مجتمعين ، لأنه قد تقدم حكمه منفرداً عنهم وحكمهم منفردين عنه .

حكمه معهم : اعلم - وفقني الله وإياك - أنه لم يرد في ارث الجد مع الأخوة نص من الكتاب ولا من السنة ؛ ولذلك كان السلف الصالحة يتوقفون الكلام فيه ، كقول عمر رضي الله عنه : أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار .

وعن علي رضي الله عنه : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة . ولما لم يوجد نص يوقف عنده اختلف العلماء فيه ، وذهبوا في ذلك مذهبين :

(١) ذهب كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبو الدرداء وعائشة ، وغيرهم : إلى أن الجد كالاب يحبب الأخوة مطلقاً ، وعلى مذهب أبي حنيفة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، كما اختارها بعض الشافعية ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

(٢) وقال كثير من الصحابة أيضاً منهم الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعلي رضوان الله عليهم - وزيد بن ثابت ، وابن مسعود : أنه لا يسقطهم ، بل يرثون

معه على تفصيل سياقى ان شاء الله . والى هذا ذهب الائمة الثلاثة : مالك ، والشافعى وأحمد . وفي رواية عن احمد أنه مال الى المذهب الأول أيضاً .

بعض حجج المذهب الاول : منها : ان ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الاخوة . فليكن الجد أب الأب نازلاً منزلة الأب في ذلك . ومنها : ان الجد يحجب الاخوة لأم بالاجماع كالأب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة من الأم ، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة من الأم كالجد .

بعض حجج المذهب الثاني : منها : ما رواه البهقى عن علي - رضي الله عنه - أنه شبه الجد بالنهر الكبير ، والأب بخليج منه ، والميت واحتوه بالساقيتين من الخليج ، ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر ، ألا ترى أنه اذا سدت أحدها أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر ؟

وروى أيضاً عن زيد - رضي الله عنه - تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها ، والأب بفنون منها ، والاخوة بفروع من ذلك الفصن ، ولا شك ان احد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان ينتصه المقطوع ، ولم يرجع إلى الساق ؟

**أحوال اجتماعهم :** حالتان : أما ان يكون مع الجد الصنفان من الاخوة ، واما ان يكون معه صنف واحد .

## الحالة الأولى

ان يكون مع الجد صنف واحد من الاخوة ، وفي ذلك حالتان :

**الحالة الأولى :** ان لا يكون معهم صاحب فرض ، وفي هذه الحالة يخbir الجد بما لا حظ له من امرین ، هما : مقاسمة الاخوة كأخ منهم ، أو يأخذ ثلث جميع المال .

وينشأ على هذا التخيير ثلاثة صور :

(١) ان يكون الاحظ له المقاومة ، وذلك اذا كان الاخوة أقل من مثليه : كجد وأخ . وكجد وأخت . وكجد وأختين : فالاولى من اثنين . والثانية من ثلاثة . والثالثة من أربعة .

(٢) ان يكون ثلث اimal احظ له من المقاومة ، وذلك اذا كان الاخوة اكثر من مثلي الجد : كحالك عن جد وخمس اخوات . فسألتهم من ثلاثة ، للجد ثلثها ، والباقي للأخوات .

(٣) ان يستوي له الأمران ، وذلك اذا كان الاخوة مثليه تماماً : كحالك عن جد وأخرين . وكحالك عن جد وأربع اخوات .

**الحالة الثانية :** الحالة الثانية من حالة وجود صنف واحد من الاخوة مع الجد هي : ان يكون معهم صاحب فرض .

والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد والاخوة ستة ، هم : الام ، والجدة ، والزوجان ، والبنت ، وبنت الابن .

وللجد في هذه الحالة أربع صور لا ينقص في جميعها على السادس :

**الصورة الأولى :** أن تستفرغ الفروض جميع المال فيسقط الاخوة ، ويفرض للجد السادس ويزاد في عول المسألة : كحالكة عن زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وام ، وجده ، وأخ شقيق . فسألتهم من اثني عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السادس اثنان ، وللام السادس اثنان وقد عالت المسألة الى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ، ويعطى الجد السادس اثنان ، وتعول المسألة الى خمسة عشر .

**الصورة الثانية :** ان يكون الفاصل عن الفروض أقل من السادس ، وحيثند يسقط الاخوة أيضاً ، ويكملا للجد سدسه ، وبذلك تكون المسألة عائلة : كحالكة

عن زوج وبنت ، وبنت ابن ، وجده ، وأخ لأب . فالمسألة من اثني عشر للزوج الرابع ثلاثة ، ولابنة النصف ستة ، ولابن الابن السادس اثنان ، والباقي بعد ذلك واحد ، وهو أقل من السادس ، فيسقط الأخ ويفرض للجد السادس اثنان أو تعمّل المسألة إلى ثلاثة عشر .

**الصورة الثالثة :** أن يكون الباقي بعد الفرض هو السادس فقط ، وحينئذ يأخذ الجد ذلك السادس المتبقى ، ويستطع الاخوة ، إلا في مسألة واحدة ، وهي المسألة المعروفة بالاكتدرية . فإنهم لا يسقطون ، ومثال هذه الصورة في غير الاكتدرية : هالك عن بنت ، وبنت ابن ، وجدة ، وجده ، وشقيق . فسألتهم من ستة ، لابنة النصف ثلاثة ، ولابن الابن السادس واحد ، ولابن الجد السادس واحد . ويبقى بعد ذلك سدس ، فيفرض للجد وبسقوط الأخ .

### الاكتدرية

سبب تسميتها : سميت بهذا الاسم لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في هذا الباب ، لأن الأصل في باب الجد والاخوة : إن لا يفرض للأخوات شيئاً مع الجد ، وإن الاخوة يسقطون إذا لم يبق شيء ، أو بقي أقل من السادس ، أو لم يبق إلا السادس . لكنهم استثنوا هذه الصورة ففرضوا للاخت فيها النصف مع الجد ، وفرضوا له السادس . وعلل آخرون سبب تسميتها بغير هذا .

او كأنها : زوج ، وأم ، وجده ، وشقيقه أو اخت لأب .

**كيفية قسمها :** أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثالث اثنان وللاخت النصف ثلاثة ، ولابن الجد السادس واحد ، فتعود المسألة إلى تسعة ثم يرجع الجد والاخت إلى اقسام ما يأديها للذكر مثل حظ الاثنين ؛ لأنها لو استقلت بما فرض لها انفضلت على الجد ، ولا سبيل إلى ذلك . والذي يتبينها أربعة أسماء ورؤوسها

ثلاثة وينها البيان فاضرب  $\frac{1}{3}$  الثلاثة في مبلغ عول المسألة الذي هو  $\frac{9}{2}$  تسعه يحصل سبعة وعشرون ، للزوج تسعه  $\frac{9}{2}$  والأم ستة والجد ثمانية والاخت أربعة ، وصورتها مجدولة هكذا :

٣

٢٧	٩	٦	
٩	٣	٣	زوج
٦	٢	٢	أم
٨	٤	١	جد )
٤		٣	شقيقة )

وقد قال صاحب عمدة الفارض - رحمه الله - في هذه الصور الثلاثة التي تقدمت :

والسدس فرضه اذا ما قد فضل مقداره ، أو لم يكن ، أو الأقل وتسقط الاخوة طرا - الا اخت باكدرية قد نفلا

**الصورة الرابعة :** الصورة الرابعة من صور الجد والاخوة اذا كان معهم صاحب فرض هي ان يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السادس . وحيئذ يعطى الا حظ له من ثلاثة أمور : المعاشرة ، وثلث الباقي ، وسدس المال .

وتنشأ عن هذا التخيير سبع حالات ، هي :

- ١ - ان يكون الأحظ له المعاشرة ، وذلك كله عن جدة، وجده، وشقيقه.
- ٢ - ان يكون الأحظ له ثلث الباقي : كله عن جدة، وجده، وخمسة اخوة.

٣ — ان يكون الاحظ له سدس جميع المال : كهالكة عن زوج ، وجد ،  
وتجدة ، وأخرين لأم .

٤ — ان تستوي له المقاومة وثلث الباقي ، ويكون ان أحظ له من سدس المال :  
كهالك عن زوجة ، وجد وأخرين .

٥ — ان تستوي له المقاومة وسدس المال ، ويكون ان أحظ له من ثلث الباقي :  
كهالكة عن زوج ، وتجدة ، وجد ، وأخ لأب .

٦ — ان يستوي له ثلث الباقي وسدس المال : كهالكة عن زوج ، وجد ،  
وثلاثة إخوة لأب .

٧ — ان تستوي له الامور الثلاثة ، وذلك كهالكة عن زوج ، وجد ،  
وأخرين شقيقين .

### الحالة الثانية

الحالة الثانية من حالات اجتماع الجد مع الاخوة : أن يكون معه الصنفان  
من الاخوة وهي التي يتأتى فيها ما هو معروف بالمعادة — بتشديد الدال من العدد —  
وحكم الجد مع الصنفين من الاخوة كحكمه مع أحددهما ، لأن الصنفين بالنسبة إليه  
سواء ، ولا يؤثر في ذلك انعدام الفروض أو وجودها ، ولكن رغم ذلك ففي  
هذه الحالة صورتان :

١ — أن لا يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة للأب في تكميل مثلي الجد ؛  
وذلك بأن يكونوا مثليه أو أكثر . أو كان الباقي بعد الفروض الربع فأقل .  
هذه الصورة لا تتأتى فيها المعادة ؛ لأنها لا فائدة منها ، وذلك كهالك عن جد ،  
وأخرين شقيقين ، وأخ لأب .

٢ — أن يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة للأب في تكميل مثليه ، أو في

تكميل أقل من مثليه ، وذلك بان يكون الاشقاء أقل من مثلي الجد ، أو يكون الباقي بعد الفروض أكثر من الرابع . وفي هذه الصورة يعده الشقيق ولد الأب على الجد لاتحادهم في الاخوة من الأب ، فيقولون للجد : ان متزنتنا ومتزنتهم معك واحدة ، فيدخلون معنا في القسمة وزراهمك بهم ، ونأخذ حصتهم .

ثم يقولون لأولاد الأب : أنت لا ترثون معنا ، وإنما أدخلناكم معنا في الماقسة لحجب الجد ، والآن نأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد . فولد الأب إذن يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ، ومحجوباً بالنظر لولد الآبوبين ، الا إذا كان ولد الآبوبين أختاً واحدة وفضل عن نصفها شيء ، فإن ولد الأب يأخذ قسطاً مما قسم له ؛ كما في الزيديات الاربع ولا يسقط .

أما إذا كان ولد الآبوبين ذكرأً أو عدة إثاث فإن الاخوة لأب لا ينطون شيئاً : كحالك عن جد ، وشقيق ، وأخ لأب أو أختين لأب . فيعد الشقيق الاخ أو الاختين من الأب على الجد فيستوي للجد الثالث والماقسة .

فيإذا أخذ الجد نصيه بقى الثلاثان فيأخذها الشقيق .

وكمالك عن زوجة ، وجد وشقيقة ، وأخ لأب .

ومسائل المعادة ثمان وستون مسألة تستحصل بالرجوع إلى المطولات .

## الزيديات الاربع

سميت بالزيديات لأنها منقوله عن زيد بن ثابت الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد » . وهي من الصور التي يبقى فيها للأخوة لأب في المعادة قسط مما يسمى لهم . وهي العشرينه ، والعشرينيه ، والتسعينيه ، ومحضرة زيد .

**العشرينه** : سميت بهذا الاسم نسبة إلى ما صحت منه ، وأركانها : جد ، وشقيقة ، وأخ لأب . فأصلها من خمسة ، لا يجد منها سهام لأن لا حظله الماقسة ،

يقي ثلاثة ، للشقيقة نصف المال ، ولا نصف صحيحًا للخمسة فتضرب اثنين مقام النصف في أصل المسألة خمسة ، فتصح من عشرة ، للجد منها أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ واحد . وهذه صورتها كـما في الجدول رقم (١) .

٢		
جدول (١)	٥	٠
	٢	٤
	١	٥
	٢	٥
	١	١
	٢	١
	٣	١

العشرينية : سميت بذلك نسبة الى مصحها أيضاً ، واركانها : جد ، وشقيقة ، واحتان لاب . فاصلها من خمسة أيضاً . للجد منها سهان ، فيقي ثلاثة للشقيقة منها نصف المال اثنان ونصف ، ويقى نصف فيقسم بين الاختين من الاب لكل واحدة ربع ، فيضرب مقام الرابع في أصل المسألة فبلغ عشرين وهو مصحها وكل واحد من الورثة يأخذ نصيه مضروباً في تلك الأربعه . فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل اخت لاب واحد . كما في الجدول رقم (٢)

٤		
جدول (٢)	٥	٢٠
	٢	٨
	١	١٠
	٢	١٠
	١	١
	٤	٤
	١	١
	٤	٤

التعينية : اركانها : أم ، وجد ، وشقيقة واحوان واخت لأب . فأصلها من ثانية عشر ، فلام السدس ثلاثة والاجد ثلث الباقى خمسة ؛ لأنه الا حظ له ، وللشقيقة نصف المال تسعه ، يفضل سهم لا ينقسم على خمسة عدد رءوس اولاد الأب ، فاضرب الخمسة في أصلها فتصبح من تسعين . ثم اضرب الخمسة كذلك في نصيب كل وارث فيحصل الام خمسة عشر والاجد ثلث الباقى خمسة وعشرون » وللشقيقة خمسة واربعون ، ولأولاد الأب خمسة للذكر مثل حظ الاثنين وصورتها كما في الجدول رقم (٣)

٥

٩٠	١٨	
١٥	٣	أم
٢٥	٥	جد
٤٥	٩	شقيقة
٢	١	أخب
٢		أخب
١		اخت

(جدول ٣)

الاختصرة : هي ام ، وجد ، وشقيقة ، وأخ واخت لأب . فيستوى للجد فيها ثلث الباقى بعد الفرض أو المقادمة فيه . فإذا سلكت طريق الاختصار ابتداء - وهو الاحسن - جعلت له ثلث الباقى ، وأصلها حينئذ من ثانية عشر لام ثلاثة والاجد خمسة ، وللشقيقة تسعه ، ولأولاد الأب سهم ورءوسهم ثلاثة فتضرب في أصلها تبلغ أربعة وخمسين ، للام منها تسعه والاجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة .

وإذا سلكت طريقة البسط ثم الاختصار - وهو الأنسب بتسميتها مختصرة - فاصلها ستة ، للام السادس واحد ، والخمسة الباقية بين الجد والاخوة مقاسمة ورءوسهم ستة ، وبين الخمسة والستة تباعن فاضرب الستة في أصلها تبلغ ستة وثلاثين ، للام سدسها ستة وللجد عشرة والشقيقة ثمانية عشر ، والباقي اثنان يباعن رءوس اولاد الآب فاضرب الثلاثة عددهم في الستة والثلاثين تبلغ مائة وثمانين ، ثم اضرب نصيب كل وارث في الثلاثة . ولكنك اذا عدت واختصرتها رجمت الى الاربعة والخمسين . وهذه صورتها على الطريقتين في الجدول رقم (٤) والجدول رقم (٥).

٣

١٠٨	٣٦	٦
١٨	٦	١
٣٠	١٠	٥
٥٤	١٨	
٤	٢	
٢		

ام  $\frac{1}{6}$   
جد  
قه  
اخب  
اختب

جدول (٥)

٣

٥٤	١٨
٩	٣
١٥	٥
٢٧	٩
٢	١
١	

ام  $\frac{1}{6}$   
باقي جد  $\frac{1}{3}$   
شقيقة  
اخب  
اختب

جدول (٤)

### أسئلة

ما المراد بالجد والاخوة في هذا الباب ؟ ما المقصود بعقد باب الجد والاخوة ؟  
ما هو الدليل الذي ثبت به ارث الجد مع الاخوة ؟ اذكر مذاهب العلماء في الجد والاخوة مع ذكر بعض ما يحتاج به انصار كل مذهب ؟ ما هي احوال الجد اذا

كان معه صنف واحد من الاخوة ؟ ما هو حكم الجد مع الاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض ؟ متى يكون الاحظ له في ذلك ثلث المال ؟ متى يكون الاحظ له المقاومة ومتى يستوي له الامران ؟

ما هي احوال الجد مع الاخوة اذا كان معهم صاحب فرض ؟ وما هو الحكم في كل حالة ؟

ما هي الاكدرية ؟ ما هي المعاددة ؟ ومتى يمكن وجودها ؟ وما مبناتها ؟ ومتى يبقى لولد الأب فيها شيء ؟ ما هي العشرية ؟ ما هي العشرينية ؟ ما هي التسعينية ؟ ما هي مختصرة زيد ؟

## تعارين

اقسم ما يأتي وفق ما درست في باب الجد والاخوة ؟

١ - هالك عن جد واربعة اشقاء

٢ - هالك عن بنتين وأم وزوجة وجدا وآخرين لأب.

٣ - هالكة عن زوج وجد وشقيقين .

٤ - أم وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .

٥ - جد وأربع أخوات لأب .

٦ - جد وأخت شقيقة وأخ لاب .

٧ - جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب .

٨ - زوجة وبنات وجد وآخرين شقيقين .

## باب الحساب

تعريفه: الحساب في الفرائض يقصد به تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة الترکات .

ولابد المقدم على دراسة عمل الفرائض من معرفة القواعد الحسابية : من

جمع وطرح وضرب وقسمة ، ومن معرفة الكسور الاعتيادية والعشرية وكيفية تحصيل المضعف البسيط ، ويعنى آخر ينفعى له ان يتعلم علم الحساب المستقل المعروف .

### التأصيل

هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر .  
كتحصيل عدد اثنين في المسألة الآتية كما في الجدول (١) .

٢	
<hr/>	
١	
<hr/>	
١	

بنت  $\frac{1}{2}$   
ب شقيقة  
جدول (١)

كيفية استخراج اصل المسألة : اصل المسألة يختلف باختلاف الورثة ؛ لأنهم أما ان يكونوا عصبة فقط . أو صاحب فرض واحد . أو أصحاب فروض وحدم او هم ومعهم عصبة .

فإذا كانوا عصبة فقط فأصل المسألة من عدد رءوسهم المذكور مثل حظ الاثنين : كمن مات عن ابن وبنت . فاصل مسألهما من ثلاثة للبنت سهم وللابن سهام كما في جدول (٢) .

٣	
<hr/>	
١	
<hr/>	
٢	

بنت  
ابن  
جدول (٢)

وان كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة فلحلها من مخرج فرض صاحب الفرض . كهالكة عن أخ لام واخوين واخت أشقاء . فللاح الام السادس والباقي للعصبة . فالمسألة من ستة لأنها مقام السادس فرض الأخ للام وسدسها واحد يأخذه الأخ لام والباقي خمسة للاشقاء والمذكور مثل حظ الاثنين . كما في جدول (٣) .

٦	
١	اخم $\frac{1}{6}$
٢	شقيقة
٢	شقيقة
١	شقيقة

جدول (٣)

وإذا كان في المسألة أصحاب فروض فقط ، أو هم ومعهم عصبة فإنه ينظر بين مخارج الفروض بالنسبة الأربع ، والناتج من النظر يجعل أصلاً لتلك المسألة.

### النسبة الأربع

هي التمايل والتداخل والتوافق والتبان ، وهي أساس كبير في عمل الفرائض.  
التمايل : هو عبارة عن مساواة عدد الآخر في القيمة كاثنين واثنين ، وستة وستة . والحكم فيه الاكتفاء بأحد العدددين .

مثاله : هالكة عن زوج واخت لأب فلتزوج النصف مخرجـه من اثنين وللاخت لأب كذلك النصف مخرجـه من اثنين والآخر جان متساوـيان في القيمة ، فنقول : ان النسبة التي بينها هي التمايل ؛ ولذلك نكتفي باحدهـما ونجعل منه أصل

المسألة تعنى أنها تجعل من اثنين يعطى منها الزوج نصفها واحد والباقي لأب نصفها واحد كما في جدول (٤) .

٢	
١	زوج $\frac{1}{2}$
١	أخت $\frac{1}{2}$
	جدول (٤)

مثال آخر : هالك عن أم وأب وابن وبنتين . فحله كما في جدول (٥) .

٦	
١	أم $\frac{1}{6}$
١	أب $\frac{1}{6}$
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

جدول (٥)

التدخل : هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر والاكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر . أو يقال : والأصغر ينقسم على الأكبر في مرتين أو عدة مرات . والحكم فيه أن يكتفى بالاكبر .

مثاله : هالك عن أم وأخ لام وعم فلام الثالث مخرجه من ثلاثة ، وللآخر لأم السادس مخرجه من ستة ، والثلاثة أصغر من السته ، وهي تقفي الستة في مرتين

فنقول : ان النسبة التي بينها هي التداخل ؛ ولذلك نكتفي بالاكبر منها وهو الستة ونجعله اصلا للمسألة ، ثم نعطي كل وارث من أصلها حسب إمرأته ، كافي جدول (٦) (٧) .

(ج ٧)	<table border="1" style="border-collapse: collapse; width: 100%; text-align: center;"> <tr><td>٨</td></tr> <tr><td>١</td></tr> <tr><td>٤</td></tr> <tr><td>٣</td></tr> </table>	٨	١	٤	٣	زوجة $\frac{1}{8}$ بنت $\frac{1}{2}$ اخ	<table border="1" style="border-collapse: collapse; width: 100%; text-align: center;"> <tr><td>٦</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>١</td></tr> <tr><td>٣</td></tr> </table>	٦	٢	١	٣	أم $\frac{1}{2}$ اخ $\frac{1}{6}$ ب عم	(ج ٦)
٨													
١													
٤													
٣													
٦													
٢													
١													
٣													

التوافق : هو عبارة عن اتفاق المدعين في جزء من الاجزاء . مثل الاتفاق في النصف بين الستة والثانية . والمدعين : اربعة وستة .

والحكم فيه ان يضرب وفق احدها في كامل الآخر .

مثاله : هالك عن زوجة وام وابن . فللزوجة الثمن مخرجها من ثمانية وللأم السادس مخرجها من ستة والمدعان متفقان في النصف لان لكل منها نصف صحيح فنقول : ان النسبة التي بينها هي التوافق ولذلك نضرب وفق احدها في كامل الآخر ونعمل الناتج اصلا للمسألة كما في جدول (٨) و (٩) .

(ج ٩)	<table border="1" style="border-collapse: collapse; width: 100%; text-align: center;"> <tr><td>١٢</td></tr> <tr><td>٣</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>١</td></tr> </table>	١٢	٣	٢	٢	٢	٢	١	زوج أم ابن ابن ابن بنت	<table border="1" style="border-collapse: collapse; width: 100%; text-align: center;"> <tr><td>٢٤</td></tr> <tr><td>٣</td></tr> <tr><td>٤</td></tr> <tr><td>١٧</td></tr> </table>	٢٤	٣	٤	١٧	زوجة أم ابن	(ج ٨)
١٢																
٣																
٢																
٢																
٢																
٢																
١																
٢٤																
٣																
٤																
١٧																

تبنيه : اذا وجد الفرضاً الثمن والسدس في مسألة فاصلها دائماً لا يكون الا من اربعة وعشرين ، يقول صاحب الرحبية :

والثمن انضم اليه السدس      فاصله الصادق فيه الحدس  
اربعة يتبعهما عشرة ونما      يعرفهما الحساب اجمعونا

تبنيه : كل تداخل توافق ولا عكس .

٤ - التباين : هو عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من الاجزاء كالثلاثة مع الاربعة . والحكم فيه ان يضرب كاملاً احدهما في كامل الآخر كما في المثالين الآتيين في جدول ( ١٠ ) و ( ١١ ) .

(ج ١١)	<table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"> <tr><td>١٢</td></tr> <tr><td>٣</td></tr> <tr><td>٤</td></tr> <tr><td>٥</td></tr> </table> <span style="margin-left: 20px;">١/٤ زوجة</span> <span style="margin-left: 20px;">١/٢ ام</span> <span style="margin-left: 20px;">ب شقيق</span>	١٢	٣	٤	٥	<table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"> <tr><td>٦</td></tr> <tr><td>٣</td></tr> <tr><td>١</td></tr> <tr><td>١</td></tr> <tr><td>١</td></tr> </table> <span style="margin-left: 20px;">١/٢ زوج</span> <span style="margin-left: 20px;">١/٣ اخ</span> <span style="margin-left: 20px;">١/٣ اخ</span> <span style="margin-left: 20px;">ب شقيق</span>	٦	٣	١	١	١
١٢											
٣											
٤											
٥											
٦											
٣											
١											
١											
١											

### أصول المسائل

الاصول المتفق عليها سبعة ، وهي : الاثنان ، والثلاثة ، والاربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والاربعة والعشرون .

وهناك اصلاح مختلف فيها ، وها : **الثمانية عشر ، والستة والثلاثون وال الصحيح**  
انها اصلاح لا مصححان - في باب الحمد والاخوة خاصة - اما القول الذي يقول  
بأنها مصححان لا اصلاح فانه يعتبر الاولى اصلها من ستة و الثانية من اثني عشر ؟  
بدليل ان الاصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة . وثلاث  
الباقي لم يرد فيها ، والله اعلم .

و طريقة العمل فيها على القول بأنها اصلاح كما في جدول (١٢) و (١٣).

العول

تعريفه : لفظ له معانٌ كثيرة ، منها القيام بـكفاية العمال . ومنها الارتفاع  
يقال : عال الميزان اذا ارتفع وعالت الفريضة اذا ارتفعت .

وأصطلاحاً هو زيادة في السهام ونقص في الانصياء.

**الاصول العائلة :** هي ثلاثة اصول ، وهي الستة ، والاثنا عشر ، والاربعة والعشرون .

**عول السيدة :** يعول أصل ستة بالفرد وبالزوج فيبلغ العشرة كأنزى في الأمثلة الآتية :

٨	٦
٣	٣
٢	٢
٢	٢
١	١

٧	٦
٣	٣
٣	٣
١	١

زوج  
شقيقة  
شقيقة  
ام

زوج  
شقيقة  
شقيقة  
جدة

(ج٢) (ج٤) (ج٣)

نؤصل المسألة ونعطي لكل ذي فرض سهمه ثم نجمع سهامهم فما نحصل فهو مبلغ عول المأساة يوضع في جامعة ثانية وتنقل السهام تحتها امام كل وارث كما شاهدنا عملنا في الامثلة السابقة .

**عول الاثنى عشر :** يعول اصل اثنى عشر بالفرد فقط فيبلغ السبعة عشر . كالتالي :

١٧	١٢
٣	٣
٢	٢
٤	٤
٤	٤
٢	٢
٢	٢

١٥	١٢
٣	٣
٢	٢
٤	٤
٤	٤
٢	٢

١٣	١٢
٣	٣
٢	٢
٤	٤
٤	٤

زوجة  
جدة  
اختب  
اختب  
اخم  
اخم  
ام

زوجة  
ام  
قة  
قة  
اخم

زوجة  
ام  
اختب  
اختب

(ج٧) (ج٦) (ج٥)

**عول الاربعة والعشرين :** يعول اصل اربعة وعشرين مرة واحدة بثمنه أي الى سبعة وعشرين . كما في المثال الآتي :

٢٧	٢٤
٣	٣
٤	٤
٤	٤
٨	٨
٨	٨

زوجة  
اب  
ام  
بنت  
بنت

(ج ٨)

### أنواع الفرائض

أنواع الفرائض ثلاثة : عادلة - ناقصة - زائدة .

**العادلة :** هي التي اذا جمعت سهام اصحاب فروضها ساوت اصلها ، كحالك عن ام وشقيقة واخ واخت لأم كما في جدول (١) .

٦	
١	
٣	
١	
١	

أم  
فۀ  
اخم  
اخم

(ج ١)

**الناقصة :** هي التي اذا جمعت سهام أصحاب فروضها نقصت على اصلها .  
كل مسألة الآتية :

٦		
٣		
١		
٢		

بنت  
بنت ابن  
عم

(ج ٢)

**الزائدة** : هي التي اذا جمعت سهام اصحاب فروضها زادت على اصلها . وهي ،  
التي يدخلها العول كا تقدم .

تبنيه : لا يجتمع الثالث والثمن في فريضة واحدة ؛ لأن الوارث للثمن الزوجة  
بشرط وجود الفرع الوراث ، والوارث للثالث اما الام أو الاخوة للام بشرط  
انعدام الفرع الوراث . وبين شرطيهما التناقض .

كما انه لا يجتمع الرابع والثمن لأن الوراث المربع الزوجة بشرط عدم الفرع  
الوارث أو الزوج بشرط وجوده؛ واجتماع الزوجين ممنوع ؛ وقد جمع احدهم امتناع ،  
الصورتين بقوله :

والثمن في الميراث لا يجامع      ثلثا ولا ربما وغير واقع

### أسئلة

ما هو الحساب في الفرائض ؟ ما هو التأصيل ؟ كيف يستخرج اصل المسألة ؟  
اذا كان الورثة كلهم عصبة ؟ وكيف تستخرجه اذا كان في المسألة صاحب فرض  
واحد ؟ وكيف تستخرجه اذا كان في المسألة اصحاب فرض ؟ ما هي النسب  
الاربع ؟ ما هو التهائل ؟ وما هو الحكم فيه ؟ ما هو التداخل ؟ وما هو الحكم فيه ؟  
ما هو التوافق ؟ وما هو الحكم فيه ؟ ما هو التباين (التناحف) ؟ وما هو الحكم  
فيه ؟ ما هي اصول المسائل المتفق عليها ؟ ما هي الاصول العائلة ؟ ما هو العول لغة  
واصطلاحا ؟ الى كم يعول اصل ستة ؟ الى كم يعول اصل اثني عشر ؟ الى كم يعول  
اصل اربعة وعشرين ؟ ما هي انواع الفرائض ؟ ما هي الفريضة العائلة ؟ ما هي  
الفريضة الناقصة ؟ ما هي الفريضة العادلة ؟

عَارِفٌ

### استخرج اصول المسائل الآتية:

- ١ - هالك عن شقيق وبنت

٢ - هالكة عن زوج وشقيقة

٣ - ام وبنت وبنت ابن وعم

٤ - زوجة وشقيقة واخت لاب وجدة

٥ - ثلاثة ابناء وبنت

٦ - ام واخوين لام وشقيقة

٧ - زوج واختب وجدة

هات أمثلة لما يأتي واقسمه :

مسألة عادلة - مسألة عائلة - مسألة ناقصة - عول الستة الى تسعة - عول الاثنى عشر الى خمسة عشر - عول الاربعة والعشرين - مسألة فيها تباين بين مخارج فروضها - مسألة فيها توافق بين مخارج فروضها - اخرى فيها تماثل - اخرى فيها تداخل .

التصحيح

تعريفه: هو المضي بالفرضية إلى أقل عدد ينقسم على الوراثة بدون كسر .  
تقسيم المسائل الفرضية باعتبار التصحیح : المسائل الفرضية إما ان ينقسم كل سهم فيها على أصحابه بلا كسر ، أو لا يقبل القسمة الا بكسر .

ففي الصورة الأولى تصح المسألة من أصلها أو من مبلغ عولها إن عالت . كافي  
السائل والمأarin التي تقدمت لك حتى الآن .

وفي الصورة الثانية تصح المسألة من غير أصلها وفقاً لما فيها من انكسارات .

**معنى الانكسار :** هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه؟ وحينئذ يسمى السهم منكسرًا، ويسمى عدد رؤوس الفريق منكسرًا عليه. فواحد في المسألة الآتية يسمى منكسرًا، والاثنان منكسرًا عليه كما في جدول (١).

٢

١٦	٨
١	١
١	
١٤	٧

ب ابن ٢  
زوجة ١٠  
زوجة ٨

(ج١)

**معنى الفريق :** الفريق عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيها جوبي بعد الفروض .

**مبالغ الانكسار :** المسألة إما أن يكون فيها انكسار على فريق واحد ، أو على فريقين أو على ثلاث فرق ، أو على أربع . ولا تزيد الانكسارات على ذلك .

### الانكسار على فريق واحد

هو أن يكون في المسألة سهم واحد منكسر على فريقه .

**كيفية تصحيحه :** لتصحيح الانكسار على فريق واحد ننظر بين المنكسر والمنكسر عليه بنظرتين ، هما التوافق والتحالف (التبان) فإن وجدنا بينها التبان أخذنا عدد الفريق ووضعناه فوق أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت (ويسمى جزء السهم) وبضرب فيه والناتج نضعه في جامعة ثانية تسمى جامعة التصحيح ثم نضرب الذي ييد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة ونضع الناتج أمامه تحت جامعة التصحيح كالتالي :

٤

٣٢	٨
١	١
١	
١	
١	
٢٨	٧

زوجه زوجه زوجة زوجه ابن

زوجة ابن بنت

(ج٣)

وإن كان بين السهم وفريقه التوافق كان جزءاً السهم من وفق رؤوس الفريق كالمثال الآتي الذي حصل فيه التوافق في الثالث فنأخذ وفق الرؤوس وهو اثنان ونضعه على أصل الفريضة أو على مبلغ عوتها إن عالت ونجري العمل كما تقدم في البيان كما في جدول (٤ و ٥) .

٤

١٢	٦
٢	١
١	٢
١	
١	
١	
٦	٣

أم اخم اخم اخم اخم عم

زوج ابن ابن بنت بنت

(ج٤)

**جزء السهم :** هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغ عوتها إن كانت عائلة . وهو الناتج من النظر بين المنكسر والمنكسر عليه في الانكسار على

فريق واحد . والنتائج من النظر بين الواقع كسياسي في الانكسار على أكثر من فريق واحد .


الانكسار على فريقين

هو أن يكون في المسألة سهان لا يقبلان القسمة على فريقها .

**كيفية تصحيحه:** نسلك في تصحيحه - مرحلتين :

١ — نظر ين كل فريق وسمه بالتبان والتواافق فثبتت كل رؤوس المبادئ وفق رؤوس المواقف ونسدي ما أثبتناه أعداداً مثبتة أو رواجع وبذلك تنتهي المرحلة الأولى من تصحيحنا.

٢ — ننظر بين هذه الاعداد المثبتة بالنسبة الأربع وما تحصل من النظر فهو  
جزء السهم نضر به في أم  
واث في جزء السهم كذا



٦	
٧٢	١٢
١٨	٣
١٦	٨
١٦	
١٦	
٣	١
٣	

(٨) ج

زوج  
بنت ابن  
بنت ابن )  
بنت ابن )  
اختب )  
اختب )

### الانكسار على ثلات فرق

هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسماء منكسرة على فرقها .

كيفية تصحيحه : نسلك في تصحيحه الطريقة التي سلكناها في تصحيح الانكسار على فريقين . كالتالي :

٦	
٧٢	١٢
٩	٣
٩	
١٦	٨
١٦	
١٦	
٢	١
٢	
٢	

(١٠) ج

١٢	
٢٨٨	٢٤
٩	٣
٩	
٩	
٩	
٦٤	١٦
٦٤	
٦٤	
٣٠	٥
٣٠	

(٩) ج

## الانكسار على اربع فرق

هو أن يكون في المسألة أربعة سهام لا تقبل القسمة على أصحابها .  
 كيفية تصحيحه : يسلك فيه ما سلك في الانكسار على فريقين كالتالي  
 في جدول ( ١١ ) .

٦

٧٢	١٢	
٩	٣	زوجة
٩		زوجة
٤	٢	ام الجد
٤		جدت
٤		جدتم
٨	٤	اخم
٨		اخم
٨		اخم
٩	٣	عم
٩		عم

( ج ) ( ١١ )

## أسئلة

ما هو التصحيح ؟ ما هي أقسام المسائل الفرضية باعتبار التصحيح ؟ مامعنى الانكسار ؟ ما هو المنكسر والمنكسر عليه ؟ مامعنى الفريق ؟ ما هو مبلغ الانكسار في المسألة الواحدة ؟ ما هو الانكسار على فريق واحد ؟ ما هي كيفية العمل في الانكسار على فريق واحد ؟ ما هي كيفية العمل في الانكسار على فريقين أو

ثلاثة أو أربعة ؟ ماهو جزء السهم ؟ ماهي الرواجع ؟ بمم نظر ينظر بين الرؤوس والسهام ؟ وبين الثبات ؟

## تعارين

اقسم ما يأتي :

- ١ - هالك عن زوجة وثلاثة أبناء .
- ٢ - هالكة عن زوج وشقيقين وثلاثة إخوة لأم .
- ٣ - ثلاثة بنات ابن وشقيقين وجذتين .
- ٤ - زوجتين وثلاث بنات وثلاث جدات وشقيق .
- ٥ - بنت وبنى ابن وثلاثة أعمام .
- ٦ - أربع زوجات وابن .

## باب المنسخة

تعريفها : المنسخة مفاعة من النسخ وهو لغة : الإزالة كنسخت الشمس المظل أي أزالته . أو التغير : كنسخت الريح آثار الديار . أو النقل : كنسخت الكتاب إذا نقلت مافيه .

واصطلاحاً : إن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة حالاتها : للمنسخة ثلاثة حالات :

## الحالة الأولى

ان يكون ورثة الميت الثامن هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منها كأن يرثوا من الاثنين بالتعصيب : فيعتبر الميت أو الأموات بعد الأول لاغين . وكأنهم لم يوجدوا أصلاً بمعنى أن المثالك الأول كأنه لم يمت إلا على الورثة الموجودين حين القسم كهالك عن عشرة بنين تعاقبوا موتاً إلى اثنين فالمسألة من

اثنين ولا اعتبار لمن ماتوا بعد الأب كما في جدول (١) .

(ج) ١	٢
١	ابن
١	ابن

ولا بأس أن يكون فيهم صاحب فرض واحد يشرط أن يكون من ضمن الاموات ثانياً كهالك عن زوجة وخمسة بنين هي امههم ثم توفيت الزوجة وتعاقب الأبناء بالموت إلى أن بقي منهم اثنان . فسألتهم كذلك من اثنين . وتسمى هذه الحالة بالاختصار قبل العمل لأنك لو رأيت تعميلها بطريق غير هذا وجعلت لكل ميت مسألة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار إلى هذا العدد القليل .

### الحالة الثانية

أن يكون ورثة كل هالك لا يرثون غيره .

وطريقة العمل فيها هي : أن تجعل لهم مسائل على حسب عددهم وأجعل ما تصح منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعدها ، وما تصح منه المسائل كالفرق ، وسهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق وتسلاك فيها ما تسلكه في تصحيح المسائل . فتنظر بين سهام كل ميت من الأولى ومسألته فاما أن توافقها ، وإما أن تباينها ، فإن وافقتها فاحفظ وفقها ( أي وفق المسألة ) وان بايتما فاحفظ كلها ، ثم انظر بين المحفوظات بالنسبة الأربع فما حصل فهو جزء سهم الأولى يضرب في اصلها فتحصل الجامعة المسائل كلها ، ثم تضرب الذي ييد كل وارث منها في جزء سهمها فما حصل بالضرب هو نصيب ذلك الوارث فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً فاقسمه على مسائله فما خرج فهو جزء سهم تلك

المسألة فاضرب فيه سهم كل وارث فيها يكون الخارج نصيبه من الجامدة فضعه أمامه تحتها .

مثالها : هالك عن ثلاثة ابناء وقبل قسمة التركة مات الاكبر عن أربعة ابناء والاوسط عن ثلاثة ابناء والاصغر عن ابنين فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

٦	٤	٣	١٢
٣٦	٢		
٣			ابن
٣			ابن
٣			ابن
٤			ابن
٤			ابن
٤			ابن
٦	١	١	(ج)
٦	١		

ت ت ت ت

تنبيه : علامة [ ت ] في الجدول هي علامة الموت .

مثال آخر :

٦٤	١٦	٨		
١٦				
٨				
٨				
٢				
٤				
٤				
٤				
٢				
١	١	١	زوجة ٢	زوجة ٢
١	١			
٧	٧	٧	ابن ٢	ابن ٢
٧	٧			

(ج)

ونعلم مما تقدم أنه لا بد من توفر شرطين في هذه الحالة:

- ١— أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول .
  - ٢— أن لا يرث بعضهم من بعض .

فإن تختلف أحد الشرطين تعيّنت طريقة الحالة الثالثة . وهذه الحالة تسمى : اختصار العمل أي اختصار الجواب لأنها بحاجة واحدة .

### الحالة الثالثة

أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف ارثهم او ورث معهم غيرهم.

وطريقة العمل فيها أن تصحح مسألة الميت الأول ثم تصحح مسألة الميت الثاني ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصع مسأله ، وحينئذ لا يخلو الحال من ثلاث صور :

١ — أن تقسم السهام على مسأله وحينئذ تصح الفريضتان مما صحت منه الأولى ونضعها في جامعة تسمى جامعة المتساخة وناتج قسمة السهام على المسألة نضعه فوقها ثم نضرب فيه ما ييد كل وارث منها ويضم إلى ماله من المسألة الأولى ان كان، ويوضع الحاصل له أمامه تحت الجامعة ، ومن له شيء من الأولى فقط أخذه كاهو، ووضعناه له أمامه تحت الجامعة .

مثال للانقسام : هالك عن زوجة وأم وابن، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن زوج، ومن برثها من هؤلاء فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

(ج٤)

٢٤	٤	ت	٢٤
٣			زوجة
٢٠	٣	ام	٣
	١		٤
زوج		ابن	١٧
	١		ابن

فأصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين ، وتضع صورة (ت) علامة الموت أمام سهام المالك الثاني وهي الأم وتنظر إلى من تركت من الورثة فتجدها تركت زوجاً وابن ابنتها المذكور في المسألة الأولى فتكتبه أمامه بعنوانه الذي يرث به

وتصح مسألتها ، وهي من أربعة ثم تنظر بينها وبين سهامها في المسألة الأولى تجد السهام وهي الأربعة منقسمة على الأربعة التي هي مصح مسأتها فنضع خارج القسمة وهو واحد عليها ، وتحل ما صحت منه المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون جامعاً مناسخة ، ثم ننقل سهام الزوجة ثلاثة من المسألة الأولى وتضعها أمامها تحت جامعة المنسخة ، وتضرب مالابن في المسألة الثانية فيما فوقها أي في نتيجة قسمة السهام على المصح أي  $3 \times 1 = 3$  وتضعها لنصيبه في المسألة الأولى وهو سبعة عشر يكون الحاصل له عشرين تضعها له أمامه تحت الجامعة ، ثم تضرب نصيب الزوج كذلك  $1 \times 1 = 1$  وتضعه له أمامه تحت الجامعة أيضاً وهكذا !

مثال آخر : هالك عن زوجة وبنٍ منها وأم وشقيق وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن ابن وعمٍ في المسألة الأولى فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

٢			
٢٤	٦	ام	زوجة
٥	١	٣	بنت
٤		١٢	ام
٥		٤	شقيق
١٠	٥	٥	ابن

(ج٥)

٢ - ان يكون بين السهام والمسألة التوافق . وكيفية العمل في ذلك هو أن تضع وفق السهام فوق المسألة الثانية ، وتضع وفق المسألة الثانية فوق المسألة الأولى وتضرر بها فيما فوقها ، (أي في وفق السهام) وتضم النواتج لبعضها وتضعها له أمامه وكان -

تحت الجامعة . ومن ورث في مسألة واحدة ضربت مهامه فيها فوق مسأله الناتج  
وضمته له أمامه تحت الجامعة كذلك .

	١		٣
٢٤	١٢		٨
٥	٢	ام	١
		ت	٤
٩			٣
٣	٣	زوج	
٧	٧	ابن	

**مثال آخر :** هالكة عن زوج وابن وبنت منه . وأم . ثم مات الابن قبل  
قسمة التركة عن زوجة وان والمذكورين لما نصف كل وارث .

الحل:

٣ - أن يكون بين السهام والمسألة التباعي . وطريقة العمل في ذلك هي أن تضع كل السهام فوق المسألة الثانية ، وتضع كل الثانية فوق الأولى وتضر بها فيما حصل فهو الجامع ثم من بيده شيء من الأولى أخذه مضروباً فيها فوقها (أي في كامل الثانية) ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيها فوقها (أي في كامل السهام) وتضم الناتج تحت الجامعة قبلة مستحقة .

**مثاله :** حالكه تركت زوجاً وابناً وبتآمنه ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة  
وتركت زوجاً وابناً ومن رثها من الأولى فما نصيب كل وارث ؟

الحل:

٤٨	١٢	
١٤	٢	أب
٢٤		
		ت
٣	٣	زوج
٧	٧	ابن

(۸۶)

**مثال آخر :** هالك ترك زوجة وبنتاً منها وأخاً لأب . وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وعم وهو لاء فما نصيب كل وارث ؟

الحل:

٣٢	٤	ت	٨	زوجة
١٨	٢	بنت	١	بنت
١٢			٤	
١	١	زوج	٣	أخ
١	١	عم		

(ج)

وهذه الحالة الثالثة من حالات المنسخة وطريقة عملها هي التي ذكرها  
صاحب الرحبية بقوله :

فصحح الحساب واعرف سهمه  
قد بين التفصيل فيما قد ما  
فارجع الى الوفق بهذا قد حكم  
فخذ هديت وفقها تماما  
ان لم يكن بينهم موافقة  
يضرب او في وفقها علانية  
تضرب او في وفقها تمام  
فارق بهاربة فضل شامخة

وان يت آخر قبل القسمة  
واجعل له مسألة أخرى كما  
وان تكون ليست عليها تقسم  
وانظر فإن وافت السهاما  
واضربه أو جمبعها في السابقة  
 وكل سهم في جميع الثانية  
 وأسهم الأخرى في السهام  
 فهذه طريقة المنسخة

وان كان هناك ميت ثالث أو أكثر صحت مسألتي الميتين الأولين على حسب  
ما قدم وتحصل جامعتها على مارسنهانه لك ثم تصبح مسألة الميت الثالث وتعتبر  
جامعة المنسخة التي سبقته بالنسبة له كمسألة الأولى ، ومسألته كالثانية بالنسبة  
للجامعة ، وانظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين ماتصبح منه مسألته  
وحصل جامعة أخرى على حسب ماقتضيه الحال من انقسام أو توافق أو تباين  
فإن كان معك ميت رابع فاجعل جامعة الثلاث أولى ومسألة الرابع ثانية واعمل  
كذلك في خامس وسادس ، الخ . . .

مثال : هالك عن زوجة وبنت وأم وشقيقة وقبل قسمة التركة توفيت  
الزوجة عن زوج وابن وهؤلاء وتوفيت الشقيقة عن زوج وابن وهؤلاء فما  
نصيب كل وارث ؟

١	٣	٣	٥
زوجة	٤	٩٦	٦٢
أم	١٦	٥١	٥٨
بنت	١	٢٠	١٥٣
شقيقة	٥	٣	٩
زوج	٢	٦	١٨
ابن	٢	٧	٣٥
زوج	٣	٣	١٥
ابن	٧	٧	٣٥

تنبيه : اختيار صحة العمل يكون بجمع السهام التي تحت الجامعة فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح وإلا ف fasid .

الاختصار بعد العمل

**تعريف الاختصار :** لغة الالنجاز واصطلاحاً حارداً القليل الى الكثير .

اقسامه : ١ — اختصار قبل العمل وهو اختصار المسائل كما في الحالة الأولى .

٢ — اختصار المعلم وهو اختصار الحوامع كما في الحالة الثانية .

٣ - اختصار بعد العمل وهو اختصار الشمام ، ويتأتى إذا وجد اتفاق بين الجامعة وجميع الانصباء في جزء من الأجزاء . فيرد كل من الجامعة والانصباء الى أوقافها وتصير اعداداً قليلة بعد أن كانت كثيرة كالمسألة الآتية فإن فيها بين الجامعة والانصباء التوافق في الشمن :

(ج ١١)

٩	٧٢	٣					
٢	١٦	١	ام				
٧	٥٦	٢	ف				
			ت				
				٢٤	٨		
				٣	١		
				١٤	٧		
				٧			

زوجة  
ابن  
بنت

### أسئلة

ما هي المناسخة ؟ ما هي حالاتها ؟ ما هي كيفية العمل في المنساخة إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي ارثهم ؟ ما هي كيفية العمل في المنساخة إذا كان ورثة كل هالك لا يرثون غيره ؟ بكم نظر ينظر بين المحفوظات في هذه الحالة ؟ ومم تكون جامعة المنساخة فيها ؟ وبعدها يسمى نوع الاختصار فيها ؟ ما هي كيفية العمل في المنساخة إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولكن اختلف ارثهم ، أو هم وورث معهم غيرهم ؟ بكم نظر ينظر بين سهام الميت الثاني ومسئلته عند إيجاد الجامعة ؟ مم تصبح جامعة المنساخة فيها إذا انقسمت السهام على المسألة ؟ ومم تكون إذا وجدت بينها التوافق ؟ ومم تكون إذا وجدت بينها التباين ؟ ما هي الحالة التي ذكرها صاحب الرحبية ؟ متى يتأنى الاختصار بعد العمل ؟

### تارين

- ١ - هالك عن أم وبنت وابن وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وهؤلاء ؟
- ٢ - هالكة عن زوج وأخ لأم وشقيق ثم مات الأخ لأم قبل قسمة التركة عن زوجة وعم وهؤلاء ؟

٣ — مات رجل عن ستة أبناء تعاقبوا موتاً إلى أن يقى منهم ثلاثة ؟  
٤ — مات ميت عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة توفي الأكبر عن زوجة  
موبنت وابن ومات الأوسط عن زوجتين وابن وبنت . ومات الأصغر عن ثلاثة  
بنات وابنين ؟

٥ — هالك عن شقيقة واخت لأب وأخرين لأم وقبل قسمة التركة مات  
الأخت لأب عن زوجين وبنتين ؟

٦ — هالك عن بنتين وشقيقة ثم توفيت البنت الكبرى عن زوج وأم وبنت .

### باب قسمة الترکات

الترکة هي تراث الميت . وقسمتها هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض .  
أقسامها : هي على قسمين : الاول : أن تكون الترکة مما يمكن قسمته لذاته  
وذلك كالكميات والوزنات والمعدودات .

الثاني : ان تكون الترکة مما لا يمكن قسمته لذاته وذلك بان لا يكون مكيلًا  
ولا موزوناً ولا معدوداً كالعقارات .

كيفية العمل في القسم الاول : اذا كانت الترکة مما يقبل القسمة لذاته فلما  
من قسمتها ستة أوجه سأذكرها لك فيما يأتي :

الوجه الأول : هو طريق النسبة وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة  
إلى المسألة ثم يعطيه من الترکة بتلك النسبة .

كها لك عن أم وبنت وعم والترکة اربعة وعشرون ريالاً وبعد تصحيح المسألة  
تجعل الترکة في جامعة ملاصقة المسألة ثم تنسب سهم الأم واحد الى مصح المسألة  
ستة فتجده مسدساها سدس الترکة اربعة وعشرين فینو بها اربعة ثم تنسب سهم

البنت ثلاثة الى مصح المسألة فتجده نصفها فتعطيها من التركة نصفها اتنى عشر و ثم تنسب سهم العم اثنين الى مصح المسألة فتجده ثلثما فتعطيه ثالث التركة ثمانية كما في جدول (١) :

(ج١)

تركة	٢٤	٦	
	٤	١	ام
	١٢	٣	بنت
	٨	٢	عم

الوجه الثاني : ان تقسم التركة على مصح المسألة فاخرج اعتبرته بجزء السهم فتضرب فيه سهم كل وارث من المسألة فما خرج فهو له من التركة في المثال السابق قسم التركة أربعة وعشرين على مصح المسألة ستة فيكون الخارج أربعة تمثلها بجزء سهم فوق المسألة فللأم واحد في أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة في أربعة باتنى عشر ولعم اثنان في أربعة بثمانية ووضعها كما في جدول (٢) :

٤

تركة	٢٤	٦	
	٤	١	ام
	١٢	٣	بنت
	٨	٢	عم

(ج٢)

الوجه الثالث : ان تقسم مصح المسألة على التركة فما خرج تقسم عليه سهم كل وارث فيكون الخارج هو نصيه من التركة وتطبيقه على المثال السابق كما في جدول (٣) :

تركة

$\frac{1}{4}$	٢٤	٦
٤	١	ام
١٢	٣	بنت
٨	٢	عم

(ج٣)

قسمنا الستة على التركبة اربعة وعشرين فكان الخارج رباعاً ثم قسمنا سهم الأم واحد على الربع هكذا:  $1 \div \frac{1}{4} = \frac{1}{4} \times 1 = 4$  ثم قسمنا سهم البنت ثلاثة على الربع هكذا:  $3 \div \frac{1}{4} = \frac{1}{4} \times 3 = 12$  ثم قسمنا سهم العم اثنين على الربع هكذا:  $2 \div \frac{1}{4} = \frac{1}{4} \times 2 = 8$

الوجه الرابع: ان تضرب ما يلي كل وارث في التركبة فما خرج قسمته على مصح المسألة فما حصل بذلك فهو له من التركبة وتطبيقه على المثال السابق هكذا: ضربنا سهم الأم واحد في التركبة اربعة وعشرين بأربعة وعشرين فقسمها على الستة فيكون الخارج اربعة.

$$1 \times 24 = 24$$

$$4 \div 24 =$$

تركة

$\frac{1}{4}$	٢٤	٦
٤	١	ام
١٢	٣	بنت
٨	٢	عم

(ج٤)

ثم نستخرج نصيب البنت هكذا:  $24 \times 3 = 72$

$$12 = 6 \div 72$$

نستخرج نصيـب العـم هـكـذا:  $48 = 24 \times 2$

**الوجه الخامس :** ان تقسم المسألة على سهام كل وارث منها ثم اقسم التركة على خارج القسمة بخرج نصيب ذلك الوارث . وتطبيقه في المثال السابق هكذا :

نقطة مصح المسألة ستة على سهم الأم واحد فيكون الخارج ستة نقسم عليها الترکة اربعة وعشرين فيكون الخارج اربعة هو ما لها من الترکة:  $6 \div 1 = 6$   
 $6 \div 24 = 4$

$$\text{نستخرج نصيب البنت هكذا: } 2 = 3 \div 6$$

$$\text{ثم نستخرج نصيب العم هكذا : } 3 = 4 \div 6$$

$$8 = 3 \div 24$$

**الوجه السادس:** ان تقسم سهام كل وارث على مصح المسألة فما خرج ضربته في التركة فيكون الحاصل بعد ذلك هو ماله من التركة . وتطبيقه على السابق هكذا:

قسم سهم الأم واحد على مصح المسألة ستة فيكون الخارج سدسًا نضر به في الاربعة والعشرين فيكون الخارج اربعة وعشرون سدسًا أي اربعة صححة

$$\text{هكذا: } \frac{1}{2} = 6 \div 1$$

$$\varepsilon = \tau^z / \gamma = \tau \varepsilon \times 1 / \gamma$$

ثم نستخرج نصيب البت هكذا:  $\frac{1}{4} = \frac{6}{\square}$

$$12 = 24/2 = 24 \times 1/2$$

ثم نستخرج نصيب الم هكذا:  $\frac{1}{3} = 6 \div 2$

$$\Delta = \tau \dot{\epsilon} / \tau = \tau \dot{\epsilon} \times 1 / \tau$$

**كيفية العمل في القسم الثاني :** اذا كانت التركة مما لا يقبل القسمة لذاته لكونها مختلفة مقداراً وقيمة أو أحدهما ، أو كانت منفردة مثل المغارات والأنعام المختلفة وغيرها فلذلك أن تقسمها بطريق القيراط ولذلك ان تقسمها بأحد الوجوه السابقة في القسم الاول ولكن من غير أن تستغني عن مخرج القيراط كما سيأتي :

**١ - طريق القيراط :** هو أن تجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون .

**القيراط :** هو عبارة عن واحد من أربعة وعشرين ، فالأربعة والعشرون هي مخرج القيراط بكل جزء من هذه الأربعة والعشرين يسمى قيراطاً وهو اصطلاح قديم وتقسم التركة على اعتبار القراريط فيقال أن للوارث الفلاحي ثلاثة قراريط وللآخر اربعة قراريط أي للأول ثلاثة أجزاء من أربعة وعشرين جزءاً والثاني أربعة أجزاء وهكذا .

**كيفية العمل فيه :** بعد تصحيح المسألة تأتي بمحض القيراط الذي هو أربعة وعشرون وتجعله في جامعة ملاصقة للمسألة ثم تقسم مضم المسألة عليه فما خرج بالقسمة فهو قيراط المسألة ولا يخلو حال هذا القيراط من صورتين : اما ان يكون ناطقاً وإما ان يكون صامتاً .

**١ - اذا كان قيراط المسألة صامتاً ( أي عدداً أولياً )** فاجعله في جامعة ملاصقة لمحض القيراط فإذا أردت ان تعرف ما يزيد كل وارث من قراريط فاقسم نصيه من المسألة على القيراط فما خرج فهو له قراريط ، وإن كان في الخارج كسر وضعت ذلك الكسر أمامه تحت جامعة القيراط على أنه أجزاء لقيراط ووضعت القراريط الصحيحة تحت جامعة مخرج القيراط .

**معنى العدد الصامت :** هو الذي لا يتراكب من ضرب عدد في عدد أو يقال : هو الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد الصحيح ، ثلاثة وخمسة ..

٣ - اذا كان قيراط المسألة ناطقاً (أي عدد غير أولي) حلته الى أضلاعه وهي أجزاءه التي يتركب منها وبمعنى آخر ارجاعه الى الأعداد التي هو حاصل ضربها وجعلت كل ضلع في جامعة مستقلة ملائقة لخرج القيراط على ان تكون ذات الضلع الأكبر هي المحاذية لخرج القيراط فإذا أردت أن تعرف ما يزيد كل وارث من القيراط قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئاً بالأصغر ثم ما يليه فما خرج على آخرها وهو الضلع الأكبر فهو له قراريط . وفاضل القسمة على كل ضلع أثبتته تحته فهو كسر على حسب بعده من مخرج القيراط .  
معنى العدد الناطق : هو الذي تركب من ضرب عدد في عدد أو يقال هو الذي يقبل القسمة على غيره ، كأربعة وستة .

مثال القيراط الصامت :

٣-

قيراط المسألة				
٣	٢٤	٧٢	٢٤	زوجة
	٣	٩	٣	بنت
	٨	٢٤	٨	بنت
	٨	٢٤	٨	بنت
	٢	١	٥	٣ ) عم
	٢	١	٥	٣ ) عم
	٢	١	٥	عم

قسمنا مصحح المسألة اثنين وسبعين على مخرج القيراط اربعين وعشرين فكان الخارج ثلاثة وهي قيراط المسألة وعدد ثلاثة لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد الصحيح فهي عدد صامت ثم قسمنا نصيب الزوجة من المسألة تسعة على القيراط ثلاثة فيكون الخارج ثلاثة هو مال الزوجة من القراريط ولكن بنت من المسألة

اربعة وعشرون نقسمها على القيراط ثلاثة فيكون الخارج ثمانية هو ما لها من القراريط . ولكل عم من المسألة خمسة تقسمها على القيراط ثلاثة فيكون الخارج واحد صحيح ويبقى اثنان فيوضع الواحد تحت مخرج القيراط ومعنى ذلك أنه قيراط صحيح ويوضع الباقى اثنان تحت قيراط المسألة ومعنى ذلك أنه كسر للقيراط أي أنه ثلاثة قيراط . ثم تختبر صحتها بجمع ما يزيد كل وارث فإن ساوت المخرج فالعمل صحيح وإلا ففاسد .

### **مثال القراءات الناطق:**

۱۷

٣	٤	٢٤	٢٨٨	٢٤	
٣			٩	٣	زوجة
٣			٩		زوجة
٣			٩		زوجة
٣			٩		زوجة
٨		٩٦	٨		بنت
٨		٩٦	٨		بنت
٢	٢	١	٢٠	٥	عم
٢	٢	١	٢٠		عم
٢	١	١	٢٠		عم

قمنا مصح المسألة مائتين وثمانية وثمانين على مخرج القراءات فكان الخارج اثني عشر وهو عدد ناطق خاللناه الى أضلاعه وهي ثلاثة وأربعة ثم قمنا نصيب كل زوجة من المسألة على الضلع الأصغر ثلاثة فكان الخارج ثلاثة قمناه على الضلع الأكبر أربعة فكان الخارج كسرًا فوضعناه تحته ثلاثة .

ثم قمنا نصب كل بنت من المسألة ستة وتسعون على الضلع الأصغر فكان

الخارج اثنين وثلاثين قسمناها على الصلع الأكبر فكان الخارج ثانية هي مالها من القراريط .

ثم قسمنا نصيب كل عم من المسألة على الصلع الأصغر فكان الخارج ستة ويقى اثنان تبتهما تحته ثم قسمنا الستة على الصلع الأكبر فكان الخارج واحداً أي قيراطاً ويقى اثنان تبتهما تحته ومعنى ذلك أن لكل عم قيراطاً وربع قيراط وثلثي ربع القيراط . وبعملية حسابية بسيطة تدرك أن لكل عم قيراط وثلثي قيراط .

امثلة على الصورتين

١٥					
قيراط المسألة	٥	٢٤	١٢٠	٨	٦
	٩	٤٥	٣	٣	
	١	٥	١	١	
	١	٥			
	١	٥			
	٢	١٢	٤	٤	
	٢	١٢			
	٢	١٢			
	٢	١٢			
	٢	١٢			

زوج  
جدة  
جدة  
جدة  
شقيقة  
قة  
قة  
قة  
قة

(ج) ٧

٦				
قيراط المسألة	٢	٢٤	٤٨	٨
	١	١	٣	١
	١	١	٣	
		٧	١٤	٧
		١٤	٢٨	

زوجة  
زوجة  
بنت  
ابن

(ج) ٨

(ج)

٣	٥	٢٤	٣٦٠	٢٤	زوجة
		٣	٤٥	٣	بنت
١	٣	٤٨	١٦		بنت
١	٣	٤٨			بنت
١	٣	٤٨			بنت
١	٣	٤٨			بنت
١	٣	٤٨			بنت
٢	١	١	٢٠	٤	جدة
٢	١	١	٢٠		جدة
٢	١	١	٢٠		جدة
		١	١٥	١	عم

بعد أن عرفت هذا الطريقة أذكر لك ما وعديك به سابقاً وهو أنه لك أن تقسم هذا النوع من التركة على أحد وجوه قسمة التركة التي تقبل القسمة لذاتها وذلك بأن تعتبر مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون وما خرج لكل وارث فهو له قراريط.

كيفية العمل فيما إذا كان القيراط كسرأ أو صحيحاً وكسرأ :

تقسم كل وارث من المسألة على ذلك القيراط حسب ما هو معروف في قسمة الصحيح على الكسر أو الصحيح على صحيح وكسر ما خرج فهو له قراريط كالثال الآتي في جدول (١٠) .

قيراط المسألة	$\frac{1}{2}$	٢٤	١٢	
	٦	٣		زوج
	٨	٤		بنت
	٨	٤		بنت
	٢	١		عم

(ج ١٠)

نستخرج ماينوب الزوج هكذا :

$$٦ = \frac{1}{2} \times 3 = \frac{1}{2}$$

ماينوب إحدى البنات :  $4 = \frac{1}{2} \times 4 = \frac{1}{2}$   
وال الأخرى مثلها .

$$\text{ماينوب العم} : 1 = \frac{1}{2} \times 1 = \frac{1}{2}$$

ولك أيضاً أن تقسمها بطريق النسبة السابق أيضاً وهو واضح لا يحتاج إلى بيان .

### أسئلة

ما هي التركة ؟ وإلى كم تنقسم ؟ ما هي أوجه قسمة التركة التي تقبل القسمة ؟  
بين كيفية العمل في كل وجه ؟ ما هي كيفية العمل في التركة التي لا تقبل القسمة ؟  
ما هو القيراط ؟ وكيف تستخرج له ؟ ما هو العدد الصامت ؟ ما هو العدد الناطق ؟

### تمارين

- ١ - هالك عن أم وبنت وعم والتركة ثانية وأربعون ريالاً .
- ٢ - هالكة عن زوج وبنتين وشقيق والتركة مما لا يمكن قسمته .
- ٣ - هالكة عن زوج وبنت منه وعم وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن زوجة وابن ومن يرثه من هؤلاء والتركة مائة وستون .
- ٤ - هالك عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخرين لأم والتركة ثمانون .
- ٥ - هالك عن زوجتين وبنتين وجدتين وعمن والتركة حيوانات .
- ٦ - هالكة عن شقيقة وأخرين لأب والتركة ستة وتلائون .

## باب الرد

**تعريفة :** هو النقص في السهام والزيادة في الانصباء . وهو ضد المول .

**الفرضية التي يدخلها الرد :** يدخل الرد الفرضية الناقصة بشرط اندام العاصب .

**الورثة الذين يرد عليهم :** يرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين .

**أحواله :** له حالتان :

**الحالة الأولى :** ان لا يكون في المسألة أحد الزوجين . ولهذه الحالة

ثلاثة صور .

١ — أن يكون في المسألة وارث واحد وحيثند يعطى جميع المال فرضاً ورد العدم المزاحم .

٢ — أن يكون فيها ورثة متعددون من جنس واحد والحكم أن يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة ولا يفرض لهم . كهالك عن ثلات بنات . وكهالك عن خمس أخوات شقيقات . تبيان كا في جدول (١) (٢) .

(ج٢)

٥	
١٠	شقيقة
١	شقيقة
١	قة
١	قة
١	قة

٣	
١	بنت
١	بنت
١	بنت

(ج)

٣ — أن يكون فيها ورثة متعددة أجنبائهم وطريقة العمل حيثند أن تؤصل المسألة ثم تجمع السهام التي ثابتت الورثة فـا بلغته فهو مردتها تجمله في جامعة

ملاصقة للأصل وتنقل سهام الورثة أمامهم تحتها . والأصل الذي يمكن فيه هذه الصورة هو أصل ستة فرد بالفرد وبازوج إلى اثنين كالمسائل الآتية :

٤	٦
٣	٣
١	١

شقيقة  
اخم

(ج٤)

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

بنت  
بنت ام  
ام

(ج٣)

٢	٦
١	١
١	١

(ج٦)

جدة  
اخم

٣	٦
١	١
١	١
١	١

(ج٥)

ام  
اخم  
اخم

وإذا كان في المسألة انكسار صحته بعد الرد لاقله مثل حصول الانكسار في المول كالآتي في جدول (٧) .

(ج٧)

٨	٤	٦
٦	٣	٣
١	١	١
١		

بنت  
بنت ابن  
(٢)  
بنت ابن

الحالة الثانية : ان يكون في المسألة أحد الزوجين ولها أيضاً ثلاث صور :

١ — أن يكون مع صاحب الزوجية وارث واحد فقط .

٢ — أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة من جنس واحد .

في هاتين الصورتين تجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية تعطيه

منها نصيبيه والباقي يأخذ الم ردود عليه إن كان واحداً فرضاً ورداً، أو الم ردود عليهم – إن كانوا كذلك كما لو كانوا عصبة فإن انقسم عليهم فالامر واضح وإن لم ينقسم سلكت طريق التصحیح كما هو معلوم لدیك.

وأمثلة ذلك :

٨
١
٧

(ج ٩)

زوجة /٨

بنت ابن

٤
١
٣

(ج ٨)

زوج /٤

بنت

٤	
١٦	٤
٤	١
٣	٣
٣	بنت ابن

(ج ١١)

٤
١
١
١
١

(ج ١٠)

زوج /٤

بنت

بنت

بنت

٣ – أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة متعددة أجناسهم وطريقة العمل حينئذ أن تجعل مسألة أولى من خرج فرض صاحب الزوجية تعطيه منها نصيبيه وتنكتب الباقى من مسألته فيها رقمًا ورسماً ثم تجعل مسألة ثانية للمردود عليهم وتصححها إن احتجت إلى تصحيح ثم تنظر بين الباقى من مسألة الزوجية ومصح مسألة الذين يرد عليهم كما تنظر بين سهام اليمى الثانى ومصح مسألته في المنسخة فلا يخلو ما ان ينقسم الباقى على المسألة وإما أن يوافق ، وإما أن يبيان .

١ – وجود الانقسام : إذا انقسم الباقى على المسألة صحت جامعة الرد بما

صحت منه مسألة الزوجية . كهالك عن زوجة وأم وأخ لأم فعملها كما في جدول (١٢) .

١		
٤	٣	٦
١		
٢	٢	٢
١	١	١

أُخْمَ

٤
١
٣

بَاقِي الْبَاقِي زَوْجَة

(ج ١٢)

٢ - وجود التوافق : إذا كان بين البافي ومسألة الرد عليهم التوافق أخذت وفق البافي ووضعته فوق مسألة الرد وأخذت وفق مسألة الرد ووضعته فوق مسألة الزوجية وتضربه فيها مما خرج فهو مصح جامدة الرد ثم من يده شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً فيها فوقها (أي في وفق مسألة الرد) ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً فيها فوقها (أي في وفق البافي) ويوضع الناتج له أمامه تحت الجامدة كالتالي الآتي في جدول (١٣) .

١			
٨	٦	٣	٦
٢			
١	١	١	١
١	١		
٢	٢	١	١
٢	٢	١	١

أُخْمَ

٤
١
٣

بَاقِي الْبَاقِي زَوْجَة

(ج ١٣)

٣ - وجود التبادل : إذا كان بين باقي مسألة الزوجية ومسألة الرد التبادل أخذت البافي ووضعته فوق مسألة الرد . وأخذت مصح المسألة ووضعته فوق

مسألة الزوجية وضربيتها فيها مما خرج فهو مصح جامعه الرد . ثم تضرب ما يرد  
ورثة مسألة الزوجية فيها فوقها (أى في كامل مسألة الرد) وتضرب ما يرد ورثته  
مسألة الرد فيها فوقها (أى في كامل الباقي) وتضع الناتج أمامهم تحت الجامعه  
كالآتي في جدول (١٤) (١٥) .

٣			٤		
٦	٤	٦	٤		
٤			١		
٩	٣	٣	٣	زوجة	(١٤) ج
٣	١	١	١	الباقي	
				فترة	
				اختبأ	

			٣				٤
١٦	٤	٦				٤	
٤						١	
٩	٣	٣			بنت		
٣	١	١			بنت ابن		
						٣	

تبنيه : لا يتجاوز الأصناف المردود عليهم الثلاثة ؛ لأنهم إن جاؤوا ذلك  
كانت المسألة عادلة أو عائلة .

١٢

ما هو الرد؟ وما هي الفريضة التي يدخلها؟ ومن هم الورثة الذين يرد عليهم؟  
وما هي أحوال الرد؟ وما هي صور الرد إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين؟  
وما هي كيفية العمل في كل صورة؟ وما هي صوره إذا كان في المسألة أحد الزوجين.

وماهي كيفية العمل في كل صورة؟ ثم تصح جامدة الرد في الصورة الثالثة إذا وجد بين الباقي ومسألة الرد التوافق؟ أو التباع؟ أو انقسم الباقي على المسألة؟

## تارين

اقسم ما يأتي :

١ - هالك عن خمس أخوات لأب.

٣ - هالك عن زوجتين وبنات.

٣ - هالكة عن زوج وأخ لأم وجددة.

٤ - بنت . وبنت ابن .

٥ - أخوين لأم ، وجددة .

٦ - زوجة . وبنت . وأم .

٧ - شقيقة وأخت لأب وجددة .

٨ - زوج وخمس بنات ابن .

## باب الخشى المشكل

تعريفه : هو من له آلة أنتي ، أو ثقب لا يشبه واحداً منها .

الورنة الذين يوجد فيهم : لا يوجد الخشى المشكل إلا في الفروع والحواشي وأصحاب الولاء وإن شئت قلت : يوجد في الأبناء وبنينهم والأخوة وبنينهم والأعمام وبنיהם وأصحاب الولاء .

أحواله : له حالتان الحالة الأولى : أن يكون يرجي اكتشاف حاله واتضاحها.

علامات اتضاحه : كثيرة : منها قوله من أحدى آلاتيه فإن بالمنها فباسقها

فإن استويتا فبالي يكثر قوله منها : ومنها حيضة ونبات لحيته . وامناؤه .

وبروز ثدييه .

**الحكم** : الحكم في هذه الحالة أن يعامل الختى ومن معه بلا ضر وترك الباقي موقوفاً إلى أن يتضح حاله .

كيفية العمل فيها : أن تجعل مسألة أولى باعتبار أن الختى ذكر . ومسألة ثانية باعتباره أنثى ثم تنظر بين مصح المتألتين بالنسبة الأربع والنتائج من النظر تجعله في جامعة محاذية لها تجمع بين المتألتين تسمى جامعة الختى تقسمها على مسألة الذكورة وتحمل الخارج جزء سهم لها وتقسمها على مسألة الأنوثة كذلك ثم تضرب الذي ييد كل وارث من كل فريضة فيها فوقها وتضع الأضر له أمامه تحت الجامعة لأنه هو المتيقن له وتجمع السهام التي تحتها والباقي يوقف . فإن اتضح إشكاله باستحقاقه له أخذنه وإلا رد على مستحقيه .

مثالاً : هالك عن ابن وبنت وولد ختى يرجى انكشف حاله فما نصيب كل وارث ؟

(ج)

ذكورة		
٤		
٢٠	٤	٥
٨	٢	٢
٤	١	١
٥	١	٢
٣	انوثة	
موقوف		

الحالة الثانية : أن يكون الختى لا يرجى انكشف حاله كما إذا مات صغيراً .

**الحكم** فيها : الحكم في الختى الذي لا يرجى انكشف حاله أن يعطى نصف ميراثه وله في ذلك خمس صور :

- ١ - أن يرث بالذكورية فقط فيعطي نصف ميراث ذكر .
- ٢ - أن يرث بالأنوثة فقط فيعطي نصف ميراث أنثى .

- ٣ - ان يرث بالتقديرتين ولكن بالذكورية أفضل فيعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .
- ٤ - ان يرث بالتقديرتين ولكن بالأأنوثية أفضل فيعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .
- ٥ - ان يرث بالتقديرتين متساوياً فیأخذ نصيه كاملا .

**كيفية العمل فيها :** طريقة العمل في هذه الحالة في ماعدا الصورة الخامسة أن تعمل مسأليتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم تنظر بين مصححها بالنسبة الأربع فما حصل من النظر تضر به في عدد الأحوال ( أي أحوال الذكورة والأنوثة ) فما بلغ فنه تصح جامدة الختني تقسيمه على كل مصحح وتضع ناتج القسمة فوق المقسم عليه بجزء مهم ثم تضرب الذي يدخل كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وتضم النواتج لبعضها فما حصل قسمته على عدد الأحوال فما خرج فهو نصيه تضمه له امامه تحت الجامدة :

**مثال للصورة الأولى :**

(ج٢)

	٢	٢	
٨	٤	٤	ذكورة
٢	١	١	زوج
٥	٣	٢	بنت
١	٠	١	ولد اخ لاب ختني
			انوثة

مثال للصورة الثانية :

(ج<sup>٣</sup>)

				٤	١٤
				ذكورة	
٢٨	٧	٦	٢		
١٣	٣	٣	١		زوج
١٣	٣	٣	١		شقيقة
٢	١	١	٠		ولد اب خنثى
				انوثة	

مثال للصورة الثالثة :

(ج<sup>٤</sup>)

			٤	٦
			ذكورة	
١٢	٣	٢		
٧	٢	١		ابن
٥	١	١		ولد خنثى
			انوثة	

مثال للصورة الرابعة :

(ج<sup>٥</sup>)

				٦	٨
				ذكورة	
٤٨	٨	٦	٦		
٢١	٣	٣	٣		زوج
٧	١	١	١		اخم
٧	١	١	١		اخم
٣	٣	٣	١		ولد اب خنثى
				انوثة	

### مثال للصورة الخامسة :

(ج)

٢	٢	ذكورة
١	١	بنت
١	١	ولد خنثى
	انوثة	

فأنت ترى أن الخنثى إن قدر ذكرًا أخذ الباقى واحداً وإن قدر أنثى أخذ الباقى واحداً أيضاً ولذلك يعطى نصيحة كاملاً من غير حاجة إلى تطويل .

### تعدد الخناثى

إذا تعددت الخناثى فاجعل لهم مسائل بعدد أحواهم فثلاثين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل ، وهكذا . وبقية كيفية العمل تجري كما تقدم في الخنثى الواحد على حسب رجاء الانكشاف أو عدم رجائه . كالتالي :

٦٠	٥	٥	٤	٣	ذكورة
٢٠	٢	٢	٢	١	بن
١٢	١	٢	١	١	ولد خنثى
١٢	٢	١	١	١	ولد خنثى
١٦	انوثة	ذ	ث	ذ	(يرجى)

موقوف.

(ج)

(ج)

	ذكورة	ابن	ولد ختني	ولد ختني	ذكورة
ذكورة	٤٨	٤٨	٦٠	٨٠	٤٨
٢٤٠	٥	٥	٤	٣	
٩٨	٢	٢	٢	١	
٧١	١	٢	١	١	
٧١	٢	١	١	١	
انواع ذكورة ابن ولد ختني ولد ختني					

(لا يرجى)

### أسئلة

من هو الختني المشكل؟ ومن الورثة الذين يتلقى فيهم؟ ما هي أحواله؟ ماهي العلامات التي يتضمن بها؟ ما هو الحكم في الختني الذي يرجى انكشف حاله؟ ماهي كيفية العمل فيه؟ ماهو الحكم في الختني الذي لا يرجى انكشف حاله؟ ماهي صوره في ذلك؟ ائتم بشمال لكل صورة واقسمه؟ ما هو الحكم اذا تعددت الحالات؟ هات مثلاً لختني يرجى انكشف حاله واقسمه؟ ثم تضع جامدة الختني اذا كان يرجى انكشف حاله؟ ثم تضع الجامدة اذا كان الختني لا يرجى انكشف حاله؟ بكم نظر تنظر بين مصححات المسائل في باب الختني؟

### تمارين

اقسم المسائل الآتية :

- ١ - هالك عن شقيقة وزوجة وولد أم ختني وعم .
- ٢ - اخت لأب وولد أب ختني وابن عم .
- ٣ - زوج وبنـت وولد ختني .
- ٤ - زوجة وبنـت وولد ختني .

٥ - ثلاث حناث .

٦ - بنت وولد ابوبن خنثى .

## باب الحمل

تعريفه : لغة هو الثقل واصطلاحاً هو ما في بطن الآدمية من جنين .

شروط ارثه : يشترط في ارث الحمل شرطين :

١ - تتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة .

٢ - ان ينفصل كله حيا حياة مستقرة .

معرفة تحقق الشرط الأول : يتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة بما يأتي :

١ - ان تضمه لأقل من ستة اشهر من حين موت المورث سواء كانت فراشا او غير فراش لأن اقل مدة الحمل ستة أشهر بالاجماع .

٢ - ان تضمه لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين وليست فراشالسيد او زوج .

٣ - ان تضمه كذلك وهي فراش السيد او زوج لا يطئان لقيام مانع بها كافية او اعتراض ونحوها .

وبقيت صورتان للوضع يعتبر فيها الحمل غير متتحقق الوجود وها :

١ - ان تضمه لاكثر من ستة اشهر وهي فراش السيد او زوج بطئان لا احتمال ان يكون من وطء جديد .

٢ - ان تضمه لاكثر من اربع سنين لتحقيق حدوثه حيث لا انها اقصى مدة الحمل عند الحنابلة والشافعية .

معرفة تتحقق الشرط الثاني: يعلم استقرار حياته بما يأتي :

استهلاكه صارخا - عطسه - ثاؤبه - مصه الثدي - تنفسه مع طول زمن

التنفس - حرّكته حرّكة طويلة - كل ما يدل على استقرار الحياة - والاصل في ذلك كله قوله ﷺ : « اذا استهل المولود صارخا ورث ، وان لم يستهل صارخا لم يرث » . رواه احمد وابو داود .

تنبيه : الحرّكة اليسيرة والتنفس اليسير والاحتلاج لا تدل على استقرار حياة لاحيال كونها كحرّكة المذبح أو كما يقع للانتشار من ضيق أو استواء المתו و كذلك ان ظهر اكثره فاستهل ثم انفصل ميتا .

**تقادير الحمل** : لاحمل ستة تقادير وهي :

١ - ان ينزل ميتا .

٢ - ان ينزل حيا ذكرا .

٣ - ان ينزل حيا اثني .

٤ - » » اثنى وذكر .

٥ - » » ذكرين .

٦ - » » اثنين .

ولم يعتبروا غير هذه التقادير لندرتها وقلتها .

**كيفية العمل فيه** : اذا لم يطلب الورثة القسمة ورضوا بأن يتربعوا الوضع فالامر واضح ، واذا طلبوا القسمة قبل الوضع فانهم يجانون لذلك ولكن لا يأخذون الا المتيقن لهم ويوقف للحمل الا كثر من ارث ذكرين او اثنين .

ويتوصل الى قسمة ذلك بان تجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة ثم تنظر بين مصحات المسائل بالنسبة الاربع فما حصل فهو الجامدة تقسمها على كل مصح وناتج القسمة تضعه فوق كجزء سهم فوق المصح المقسوم عليه ثم تضرب الذي ييد كل وارث من كل مسألة فيها فوقها ، أي : (في جزء سهمها) تعرف من ذلك نصيب كل وارث من كل مسألة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاماً ومن يختلف

نصيبي يعطى الأقل لانه المتيقن له ومن يحجب في بعض التقادير لا يعطى شيئاً  
ويوقف الباقى من الجامدة بعد ذلك للحمل الى حين ولادته فان استحقه اخذه  
وala اعطي الى مستحقه .

**مثال :** هالك ترك عما واما حاملا من أبيه وطلب الورثة القسمة قبل الوضع  
فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

$\text{ج} = \text{ج}$

$$\theta = \text{انثى}$$

**ذث = اثنی و ذکر**

ذکرین = نیں

ثین = انشیں

اسئلة

ما هو الحمل؟ وما هي شروطه؟ وبماذا يتحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المؤرث ولو نطفة؟ وبماذا يعلم استقرار حياته حين انفصاله؟ وما هي تقادير الحمل؟ وما هي كيفية العمل في الحمل إذا طلب الوراثة القسمة؟

## تَعَارِين

- ١ — هالك ترك اما وزوجة حامله .
- ٢ — هالك عن شقيقة وانه لام وزوجة اب حامله .
- ٣ — هالك عن بنت وبنه ابن وزوجة ابن حامله .
- ٤ — زوجة وبنتين وزوجة عم حامله .
- ٥ — هالك عن زوجة حامله وعمه .
- ٦ — هالك عن شقيقة وزوجة ابن اخ حامله واخت لأب .

## باب المفقود

تعريفه : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلم يعرف أحياناً هو أم ميت ؟  
لكونه في أسر أو في سفر ونحوها .

### حالاته باعتبار غيابه : له حالتان :

**الاولى** : أن يكون الغائب عليه السلامه كالذى يسافر لطلب العلم أو للسياحة  
ونحوها وفي هذه الحالة يضرب له أجل قدره تسعون سنة منذ ولد قطعاً للشك .

**الثانية** : أن يكون الغائب عليه عدم السلامه كالذى كان في سفينة غرقت  
فسلم بعض الراكبين وتلف البعض الآخر ، وكالذى فقد من بين الصفين في الحرب  
وما شابه ذلك . والحكم فيها أن يضرب له أجل قدره أربع سنوات من حين فقده  
ثم إذا انقضت مدة الانتظار والتربص في كلتا الحالتين قسم ماله أن كان مورثاً على  
ورثته الموجودين في وقت الحكم بموجبه دون الذين ماتوا قبل ذلك .

### حالاته باعتبار ارثه والارث منه :

له حالتان أيضاً ; لأنه اما أن يكون وارثاً أو مورثاً .

فإذا كان مورثاً فحكمه كذا تقدم من أنه يتضرر على حسب حالتي غيته ثم يقسم ماله .

وإن كان وارثاً ولا مزاحم له وقف جميع المال إلى أن يتبين أمره أو تمضي مدة الانتظار فإن ظهر انه حي أخذه وإن بان موته اعطي لمستحقيه من بعده .

وإن كان له مزاحم وطلب القسمة عاملت كل الورثة بالأضرر وأوقفت الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار ، فإن ظهرت حياته أخذ نصيه والا رد على أهله .

**كيفية العمل فيه :** هو أن تعمال له مسألتين واحدة باعتبار حياته والآخر باعتبار مماته وتنظر بين مصح المسألتين بالنسبة الأربع فما خرج من النظر فهو الجامعة تقسمها على كل مسألة وتضع ناتج القسمة كجزء سهم على المقسم عليه ثم تضرب الذي ييد كل وارث من كل مسألة فيما فوق مسأله ( أي في جزء سهمها ) تعرف من ذلك الأضرر له فتضمه أمامه تحت الجامعة ويوقف الباقي بعد ذلك للمفقود.

**مثال :** هالك عن أم وشقيقة وأخ لاب وشقيق مفقود .

**الحل :**

				حياة
				أم
				شقيقة
				{ شقيق مفقود
				أخ
				موت
				موقف
١٨	٦	١٨	٦	
٣	١	٣	١	
٥	٣	٥	٥	
.	.	١٠	.	
.	٢	.	.	
١٠				

(ج)

## أسئلة

ما هو المفقود؟ وما هي حالاته باعتبار غيته؟ وحالاته باعتبار ارثه والارث من غيره مع تبيين حكم كل حالة؟ وما هي كيفية العمل إذا كان وارثاً؟

## تعارين

- ١ - هالك عن زوجة وشقيقتين وشقيق مفقود .
- ٢ - زوج واختين لأب وأخ لأب مفقود .
- ٣ - ابن أخي مفقود وبنت أخي وعم .
- ٤ - زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة .

## باب الغرقى والهدمى ونحوهما

موضوع البحث في هذا الباب هو إذا مات متواتران فأكثر بأحد هذه الأشياء أي بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون وما شابه ذلك من الموت الجماعي المفاجئ .

أحوالهم : لهم خمس حالات :

- ١ - أن يتتأخر موت أحد المتواترين ولو بوقت بسيط والحكم أن يرث المتأخر المتقدم أجمعًا .
- ٢ - أن يتحقق موتها معاً في آن واحد ، والحكم أن لا يرث أحدهما الآخر أجمعًا .
- ٣ - أن تجهل الحال فلا يعلم أماناً معاً أم سبق أحدهما الآخر ؟
- ٤ - أن يعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعيين .

٥ — أن يعلم السابق على التعين ثم ينسى لطول مدة ونحو ذلك .  
والحكم في الأحوال الثلاثة الأخيرة عند الامام أحمد - رحمه الله - انه لا يخلو  
الحال فيها من امرىء :

١ — أن يدعى ورثة كل ميت تأخر موته بالموت ولم تكن هناك بينة أو  
هناك بينة ولكنها تعارضت مع بينة أخرى والحكم في هذه الصورة أن يتحالفوا  
على ذلك ولا توارث حينئذ بين الاموات بل يرث كل واحد ورثته الاحياء فقط .

٢ — ان لا يدعى ذلك ، والحكم حينئذ أن يرث كل واحد من مال صاحبه  
الذى مات وهو يملكه ويسمى تلادا ( قدیماً ) وأن لا يرث من المتعدد له مما ورثه  
من الميت الذى مات معه على اعتبار تأخره بالموت ويسمى طريفا ( جديداً ) بل أن  
الطريف لا يقسم إلا على الورثة الاحياء لـ كل واحد .

**كيفية العمل في ذلك :** هو أن تقدر أن أحد الميتين والأموات قد سبق  
بالموت ثم تقسم ماله الأصلي الذى هو التلاد على ورثته الاحياء والأموات الذين  
ماتوا معه ثم ما ثاب الذى مات معه الذى هو الطريف بالنسبة له قسمته على ورثته  
الاحياء فقط وذلك بحمل مسألة ثانية ثم تنظر بين الطريف من المسألة الاولى وبين  
مصح المسألة الثانية فلا يخلو الحال من أن ينقسم الطريف عليها أو يكون بينها التوافق  
أو التباين ثم تحصل جامدة على هذا الأساس كافى الحالة الثالثة من المتساخة تجمع  
بها بين مسألة التلاد ومسألة الطريف .

ثم تنتقل إلى الميت الثانى وتعتبره هو السابق بالموت وتعمل فيه كما قدم .

وهكذا ثالث ورابع .

**مثال :** سقط بيت على أم وابنها وجهل الحال وتركت الأم أبوها وترك ابن  
بناتها وعمها فما نصيب كل وارث ؟

قدرنا أولاً سبق موت الام :

(ج)

٢	٦	٦
٣		
٥	١	
٦	٣	
٤	٢	

٣		
	١	
	١	
	٤	

جدة ط بنت عم

ثُم قدرنا سبق موت الابن :

١	٦	٦
٣٦	٦	
٢١	٣	
١٢		
٢	٢	
١	١	

٦		
	١	
	٣	
	٢	

ط بنت ابن اب عم

مثال آخر : غرقت زوجة وزوجها وعرف سبق احدهما من غير تعين  
وزرَّكت الزوجة جدة وعمًا . وترك الزوج البنت وعمًا لها نصيب كل وارث ؟

(١) تقدير سبق موت الزوجة :

(٢) تقدير سبق موت الزوج :

١	
٤٨	٦
٢٧	٣
١٨	
١	١
٢	٢

ط بنت جدة عم

٦	
٨	
١	
٤	
٣	

زوجة بنت عم

٣	
٢٤	٢
١٥	١
٤	
٢	

٢	
١٢	
٣	
٦	
٢	
١	

### اسئلة

ما المقصود بالفرقى والهدمى ونحوهما ؟ وما هي أحوالهم ؟ بين الحكم في كل حالة من أحوالهم ؟ ما الحكم في الأحوال الثلاثة الأخيرة إذا ادعى كل واحد من الورثة تأخر موت مورثه ؟ وما هي كيفية العمل في ذلك إذا لم يحصل ذلك إلا ادعاء ؟

### تعارين

- ١ — أخوان شقيقان ماتا في حريق وجهل الحال وترك الأكبر أمًا وبنتا وزوجة وعما . وترك الأصغر زوجتين وبنتا والأم والمذكورين ؟
- ٢ — ردم مات بسببه رجل وابن أخيه وعلم المتأخر بعيته ثم نسي وترك ابن الأخ أما وبنتا وبنت ابن وترك العم زوجة وبنتين ؟
- ٣ — طاعون مات بسببه اب وبنته وجهل الحال وترك الاب ابناً وزوجة أمًا لها وتركت البنت زوجاً وبنتاً ؟

### باب ميراث ذوي الارحام

تعريف ذوي الارحام : هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيبي ..

**شروط ارثهم : يشرط في ارثهم شرطان :**

(١) عدم وجود أهل الفرض ما عدا الزوجين . (٢) عدم وجود العصبة ..

**أصنافهم : هم أحد عشر صنفاً :**

١ — اولاد البنات واولاد بنات البنين وانزلوا .

٢ — اولاد الاخوات مطلقاً .

٣ — بنات الاخوة لغير ام وبنات بنיהם .

٤ — اولاد الاخوة لأم .

٥ — العم لأم ( سواء سنان عم الميت أو عم ايه أو عم جده ) .

٦ — العهات مطلقاً ( سواء كن عمات الميت أو عمات ايه أو جده ) ..

٧ — بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنائهم .

٨ — الأخوال والخالات مطلقاً .

٩ — الاجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب : كأب الأم ، وأب أم الأب.

١٠ — الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب : كأم أب الأم ، وأم أب الجد ..

١١ — كل من أدى بأحد هذه الأصناف العشرة كعمة العممة وحالاته نحو ذلك ..

**جهات ذوي الارحام : لهم ثلاثة جهات :**

١ — الابوة : ويدخل فيها فروع الأب من الاجداد الساقطين والجدات الساقط من جهته كأب أم الأب . وأم أب أم الأب . وأم اب الجد . وكذا العم لأم والعهات مطلقاً . واخوال الأب وحالاته مطلقاً ، وبنات الاخوة وبنات بنائهم . واولاد الاخوات وبنات الأعمام وبنات بنائهم .

٢ — جهة العمومة : ويدخل فيها فروع الأم من الاجداد الساقطين والجدات الساقط من جهتها كأمه وأمه ، وأب امه او امه ، وكذا أعمام الأم وعماتها وعمات امهات . ابيها او امهاتها ، واعمامها . واخوال الأم وحالاته مطلقاً . وكذا اخوال ابيها او امهاتها .

٣ - البنوة: ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

كيفية توريتهم: لا يخلو حالم من أمرى:

١ - ان يكون الوارث من ذوي الارحام منفرداً والحكم ان يأخذ جميع المال لعدم المزاجم له في الارث.

٢ - ان يوجد معه غيره من ذوي الارحام ولا يخلو حينئذ من صورتين:

أ - ان يدلوا بواحدة ولا يخلو في هذه الصورة ايضا من أمرى:

**الأول:** ان تستوي ميزاتهم من أدلوا به بدون سبق وحينئذ يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الاشترى . كحالك عن ثلاثة بنات بنت . وكحالك عن ثلاثة بنى بنت مع اخترهم فالاولى من ثلاثة والثانية من اربعة هكذا في جدول (١) (٢) .

(ج) (٢)	<table border="1" style="border-collapse: collapse; width: 100%; height: 100%;"> <tr><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td></tr> <tr><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td></tr> <tr><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td></tr> <tr><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td></tr> </table>													ابن ابن ابن بنت	بنت بنت بنت بنت	<table border="1" style="border-collapse: collapse; width: 100%; height: 100%;"> <tr><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td></tr> <tr><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td></tr> <tr><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td></tr> <tr><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td><td style="width: 25px; height: 25px;"></td></tr> </table>													ابن ابن ابن بنت	بنت بنت بنت بنت

**الثاني:** ان تختلف منازلهم من أدلوا به، وحينئذ يجعل كائناً المدللي به هو الميت ويفقس المال على حسب منازلهم منه . كحالك عن ثلاثة حالات مختلفات . وهالك عن ثلاثة احوال كذلك . وهالك عن ثلاثة عممات كذلك فالحل هكذا في جدول (٣) (٤) (٥) .

٦	
٥	شقيق
٠	اخب
١	اخم

حال شقيق  
حال لاب  
حال لام

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

حالة شقيقة  
حالة لاب  
حالة لام

(ج٤)

(ج٣)

(ج٥)

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

عمدة شقيقة  
عمدة لاب  
عمدة لام

**ملاحظة :** إذا وجد مع الاخوال والخالات أب أم اسقطهم وأخذ المال كله لأن الأب يسقط الاخوة .

ب — ان يدللي جماعة بجماعة والحكم ان يقسم المال بين المدلى بهم ثم الذي يصير لكل وارث بفرض أو تعييب أخذه المدلى به ( الوارث من ذوي الارحام ) وان اسقط بعضهم بعضا عملت به وبمعنى آخر تنزل كل واحد من ذوي الارحام عنزلة من أدى به من الورثة بالنسبة كهالك عن ثلات بنات اخوات متفرقات .

وهالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن .

وهالك عن ثلات بنات أخ شقيق وبنت أخ لاب وبنت أخ لام .

الحل :

٤	٦
٣	٣
١	١

(ج٧)

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

(ج٦)

١٨	٦		
٥	٥	شقيق	
٥			بنت اخ شقيق
٥			—
٠			—
	٠	اخ لاب	—
	١	اخ لام	—
			—

(ج)

وهالجدول يعينك على الترتيل :

الرقم	الصنف	المنزل منزلته
١	اولاد البنات	بنزلة البنات
	اولاد بنات الابن	—
٢	اولاد الاخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
	اولاد الاخت لأب	الأخت لأب
	اولاد الاخت لأم	الأخت لأم
٣	بنات الاخ الشقيق	الاخ الشقيق
	بنات الاخ لأب	الاخ لاب
	بنات ابن الاخ الشقيق	بن ابن الاخ الشقيق
	بنات ابن الاخ لأب	بن ابن الاخ لأب
٤	اولاد الاخ لأم	الاخ لأم
٥	العم لأم (عم الميت او عم ابيه او عم جده)	الاب
٦	العمات مطلقاً (عمات الميت او عمات ابيه او عمات جده)	الاب

المزلم مزلمته	الصنف	الرقم
العم الشقيق	بنات العم الشقيق	٧
العم لأب	بنات العم لأب	
العم لأم	بنات العم لأم	
بن العم الشقيق	بنت بن العم الشقيق	
بن العم لأب	بنت بن العم لأب	
بن العم لأم	بنت بن العم لأم	
الأم	الأخوال والخالات مطلقاً	٨
أم الأب	اخوال اب وحالاته	
أم الأم	اخوال ام وحالاتها	
الأم	الاجداد الساقطون من جهة الأم	٩
أم الأب	الاجداد الساقطون من جهة الأب	
المجدة لأم	الجدات الساقطات من جهة الأم	١٠
المجدة لأب	الجدات الساقطات من جهة الأب	
هو معزلة من أدى به	كل من أدى بواحد من هذه الاصناف	١١

وإذا اتحدت الجهة في الحجب سقط بعيد من الوارث بأقرب منه . كهالك عن ابن بنت بنت ، وبنت بنت ابن فلما كان كله بنت بنت ابن ، لأنها أقرب إلى الوارث لأن أمها من الوارثين بالنسبة وأما ابن فامي من ذوي الأرحام .

حكم من أدى منهم بقراابتين : الذي يدللي بقراابتين يرث بهما ، وذلك

كهالك عن بنت أخ لأم هو ابن عم ، وبنت ابن عم فعلها هكذا في جدول (٩) .

(ج ٩)

		٢	
		١٢	٦
	٧	٢	١
		٥	٥
		٣	
		١	
		١	
		١	

بنت أخ لام هو ابن عم  
بنت ابن عم

مثال آخر : هالك عن ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى . وبنت بنت بنت .  
الحل :

(ج ١٠)

		٣	
		١	
	٢	١	
		١	
		١	

ابن بنت بنت  
ابن بنت  
بنت بنت بنت

كيفية العمل في ذوي الارحام اذا وجد معهم أحد الزوجين : يأخذ صاحب الزوجية فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول والباقي لذوي الارحام ، فان كان الموجود من ذوي الارحام واحداً أخذه وان كانوا جماعة فالعمل مثل العمل في الحالة الثانية من حالات الرد .

- امثلة : ١ - هالك عن زوجة وثلاثة ابناء بنت .  
 ٢ - هالك عن زوجة وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لأب وبنتين اختين لأم .  
 ٣ - هالكة عن زوج وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لأب وبنتين اختين لأم .

الحل :

٦

٨	٦
٢	
٣	٣
١	١
١	١
١	١

بنت اخت شقيقة  
بنت اخت لاب  
بنت اختم  
بنت اختم

٢

٤
١
٣

زوجة  
الباقي

٤
١
١
١

زوجة  
ابن بنت  
ابن بنت  
ابن بنت

(ج ١٢)

(ج ١١)

١

١٢	٦
٦	
٣	٣
١	١
١	١
١	١

بنت اخت شقيقة  
بنت اختب  
بنت اختم  
بنت اختم

٦

٢
١
١

زوج  
الباقي

(ج ١٣)

في جدول (١٤) .

آنبية : لا يعول في هذا الباب من اصول المسائل الا اصل ستة فانه يعول  
الى سبعة فقط كمالك عن خال وبنتي اخرين شقيقتين وبنتي اخرين لأم . وهكذا

(ج) (١٤)

٧	٦		حال
١	١	ام	بنت اخت شقيقة
٢	٢	شقيقة	بنت اخت شقيقة
٢	٢	شقيقة	بنت اخت شقيقة
١	١	اخْتَم	بنت اخت لام
١	١	اخْتَم	بنت اخت لام

### أسئلة

من هم ذوو الارحام ؟ وما هي شروط ارثهم ؟ وما هي  
جهاتهم ؟ ما الحكم إذا كان الوارث من ذوي الارحام واحدا ؟ وكيف يرثون  
إذا كانوا جماعة ادوا بواحد مع اختلاف منازلهم من ادوا به ؟ وكيف يرثون  
إذا كانوا جماعة ادوا بواحد واتحدت ميراثهم من ادوا به ؟ وكيف يرثون  
إذا كانوا جماعة ادوا بجماعة ؟ وما حكم من ادى من ذوي الارحام بقربتين ؟  
وما هي كيفية العمل إذا كان مع ذوي الارحام احد الزوجين ؟ وما هو الاصل  
الذى يعول في هذا الباب ؟ وما مبلغ عوله ؟ .

### تعارين

- ١ - هالك عن خال وبنت بنت .
- ٢ - بنت اخت لام وعم لام .
- ٣ - بنت بنت بنت ، وبنت بنت .

### باب الولاء

تعريفه : لغة المقاربة ، واصطلاحا هو عصوبة سبها نعمة المعتق على  
وريقته بالعقل .

الدليل على الارث به : قوله تعالى : ( فان لم تعلموا آباءهم فاخوا نسركم في الدين ومواليكم ) ، قوله ﷺ : « مولى القوم منهم » وقوله : « الولاء لحمة كل حمة النسب » ، والولاء يورث به من جانب واحد فقط . فالعتيق ، يورث بالولاء ولا يرث ويكون الارث به تعصيما عند انعدام العصبة من النسب أو قيام مانع بهم ويثبت المعتقد ذكرها كان أو انتى ولقوله ﷺ : « إنما الولاء عن اعتق » ويثبت لعصبة المتعصبين بأنفسهم سواء اختلف دينها أو اتفق ، فلو اعتق مسلم كافرا أو عكسه ثبت الولاء للمعتقد . وهو مقدم على الرد وذوي الارحام لقوله ﷺ : « الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالمولى » وترتيبه كترتيب عصبات النسب . ويثبت الولاء بجميع أوجه المعتقد سواء كان واجباً أو تطوعاً .

#### أقسام الولاء : هو على قسمين :

- ١ - **ولاء مباشرة** : وهو الذي يثبت على من مسه رق .
- ٢ - **ولاء الغير او** : وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق من اولاد العتيق وحفيده وان زلوا بشرط أن لا يمس ذلك الفرع رق لغير وان لا يكون أحد أبويه حر الاصل .

والمولود يتبع أمه في الحرية والرق إلا في صورتين :

- ١ - إذا كان الزوج مغروراً بالأمة وذلك كما إذا تزوجها يظنها حرة أو على أنها حرة فبانت بعد ذلك امة فان أولاده منها احرار وعليه فداؤهم .
- ٢ - إذا تزوج شخص امة وشرط على سيدتها أن أولاده منها احرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق .

ويتبع المولود خير أبويه دينا .

وأما الولاء فإنه يتبع فيه الأب كالنسب ، ولا يكون لموالي الأم إلا في صورة

واحدة وهي ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه فإن ولاء أولادها يكون لمواليها . وقد ينجر لموالي الأب لكن بثلاثة شروط :

١ — أن يكون الأب ريقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيبة لغير سيده .

٢ — أن تكون الأم محررة لأنها ان كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لكونه حراً بحريتها وإن كانت امة فولدها ريق لسيدها .

٣ — أن يعتق الأب قبل أن يموت .

**تفصيـه :** لا ترث النساء بالولاء إلا من اعتقه أو الذي اعتقه من اعتقه أو الذي كاتبه أو كاتبه من كاتبه .

**أمثلة :** ١ - رجل اعتق عبداً ثم مات عن ثلاثة بين ماتوا قبل موته العتيق وترك الأكبر ثلاثة أبناء والأوسط خمسة أبناء والصغر اثنين ومات العتيق عن هؤلاء جميعاً فما نصيب كل وارث ؟

**الحل :**

(ج)

١٠	
١	ابن

٢ - هالك عن ابن ابن معتق واحته فما نصيب كل وارث ؟  
**الجواب :** المال كله لابن الابن .

### اسئلة

ما هو الولاء ؟ وما هو الدليل على الارث به ؟ وهل يكون الارث به تعصيها أو فرضا ؟ وهل يرث العتيق سидеه ؟ ولمن يثبت الولاء ؟ وهل يرد على الورثة من النسب مع وجود المعتق أولا ؟ وهل يرث ذوو الارحام مع وجود صاحب الولاء أولا ؟ وهل يعني اختلاف الدين من الارث بالولاء أولا ؟ وإلى كم ينقسم الولاء ؟ وما هو ولاء المباشرة ؟ وما هو ولاء الانحراف (السرابة) ؟ وماذا يتشرط فيه ؟ من يتبع المولود في الرق والحرية ؟ ومن يتبع في الدين ؟ ومن يتبع في الولاء ؟

### باب البعض

**تعريفه :** هو الانسان الذي بعضه حر وبعضه رقيق .

**حكمه :** الامام أحمد - رحمه الله - عنده ان البعض يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم لما روى عبد الله ابن الامام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهم : «أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه» .

١ - كماله عن زوج وشقيق حرین وابن بعض نصفين .

٢ - هالك عن أم وعم حرین وابن نصفه حر ونصفه عبد .

**الحل :**

١٢			٨	
١	١/١٢	ام حرة	٣	٣/٨
٦	٦	عم حر	٢	شقيق حر
٥	٥	ابن بعض نصفين	٣	ابن بعض نصفين

ففي المثال الأول يستحق الزوج ربعاً ومتنا أي ثلاثة اثنان ومن مخرجها أصلنا المسألة ويستحق الابن ثلاثة اثنان نصف ميراثه لو كان حراً ويستحق الشقيق الباقى وهو ثمانان .

وفي المثال الثاني تستحق الام نصف السدس أي واحد من اثنى عشر ومن مخرج استحقاقها أصلت المسألة ويستحق الابن البعض خمسة من اثنى عشر وهي نصف ميراثه لو كان حراً والباقي أخذه الشقيق .

### اسئلة

ما هو البعض ؟ وما هو حكمه من حيث الارث عند الامام أحمد ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

### تمارين عامة محلولة على عمل الفرائض

أ - اقسم ما يأتى :

- ١ - هالث عن زوجة وبنت وعمين .
- ٢ - زوج وشقيقتين واخوين لأم .
- ٣ - ثلاث زوجات وبنتين وجدتين وعمين .
- ٤ - بنت وبنتين ابن وأم وشقيقين .
- ٥ - زوجتين وشقيقة واحتين لاب واخوين واخت لأم .
- ٦ - بنت وثلاثة ابناء ابن .
- ٧ - اختين شقيقتين وقبل قسمة التركة توفيت احداهما عن زوج وبنت واحتها المذكورة .
- ٨ - هالث عن خمسة اشقاء وقبل قسمة التركة مات منهم اثنان ولم يتركا غير اخوانهم .

- ٩ - بنت وأم .
- ١٠ - زوجة واخت لاب وحده .
- ١١ - هالكة عن زوج وبنـت وابن والتركة أربعون ريلا .
- ١٢ - زوجتين وام وبنـت وعم والتركة مما لا يمكن قسمته لذاته .
- ١٣ - اختان لاب واخوان لام .
- ١٤ - أخوان لام ماتا بحرق وجهل السابق منها وترك الأكبر زوجة وأما وعما وترك الأصغر الام المذكورة وزوجتين وابن عم .
- ١٥ - بنت وشقيقة وولد ابـون خثـى يرجـى انـكـشـاف حـالـه .
- ١٦ - ولد خـثـى لا يرجـى انـكـشـاف حـالـه وابـن أخـ شـقـيق .
- ١٧ - زوج وشقيقة وشقيق مفقود .
- ١٨ - شـقـيقـان مـاتـا بـرـدـم وجـهـلـ الـحـالـ وـتـرـكـ الـأـصـغـرـ بـنـتـا وـجـدـهـ وـعـماـ وـتـرـكـ الـأـكـبـرـ المـذـكـورـيـنـ وـبـنـتـيـنـ .
- ١٩ - بـنـتـ بـنـتـ وـخـالـ .
- ٢٠ - جـدـهـ وـأـخـ لـامـ وـزـوـجـهـ أـبـ حـامـلـ .
- ٢١ - هـالـكـ عنـ أـخـوـنـ شـقـيقـيـنـ وـقـبـلـ قـسـمـةـ التـرـكـهـ تـوـفـيـ الـأـكـبـرـ عنـ زـوـجـهـ وـابـنـ وـتـوـفـيـ الـأـصـغـرـ عنـ زـوـجـهـ وـابـنـ وـبـنـتـ .

### حل التمارين

٩	٦
٣	٣
٢	٢
٢	٢
١	١
١	١

زوج  
شقيقة  
شقيقة  
اخـم  
اخـم

تمرين (٢)

١٦	٨
٢	١
٨	٤
٣	٣
٣	٣

زوجة  
بـنـتـ  
عـمـ  
عـمـ

تمرين (١)

٢

١٢	٦
٦	٣
١	١
١	
٢	١
١	١
١	

بنت  
بنت ابن )  
بنت ابن )  
ام  
شقيق )  
شقيق )

تمرين (٤)

٢

٤٨	٢٤
٢	١
٢	١
٢	١
١٦	٨
١٦	٨
٤	٢
٤	٢
١	١
١	

زوجة  
زوجة  
زوجة  
بنت  
بنت  
جدة  
جدة  
عم )  
عم )

تمرين (٣)

٧
١
٢
٢
٢

بنت  
ابن  
ابن  
ابن

تمرين (٦)

٩٠	١٥	١٢
٩	٣	٣
٩		
٣٦	٦	٦
٦	١	١
٦	١	١
٨	٤	٤
٨		
٨		

زوجة  
زوجة  
شقيقة  
اختب  
اختب  
اخم )  
اخم )  
اخم )

تمرين (٥)

تمرين (٧)

٨	٤
٥	١
١	١
٢	٢

شقيقة  
شقيقة  
زوج  
بنت

تمرين (٨)

٣
١
١
١

شقيق  
شقيق  
شقيق

تمرين (٩)

٤	٦
٣	٣
١	١

بنت  
ام

تمرين (١٠) زوجة الباقي

٣
٤
١
٣

اختب  
جدة

١٦	٤	٦
٤		
٩	٣	٣
٣	١	١

تمرين (١١)

٤٠	٤
١٠	١
١٠	١
٢٠	٢

تركه  
زوج  
بنت  
ابن

قيراط المسألة

٢	٢٤	٤٨	٢٤
١	١	٣	٣
١	١	٣	
	٤	٨	٤
	١٢	٢٤	١٢
	٥	١٠	٥

زوجة زوجة  
أم بنت  
عم

تمرين (١٢)

جواب

٦	٣
٢	١
٢	١
١	١
١	

اختب اختب  
اخم (اخم)

تمرين (١٣)

١٤٤	٢٤	١٢
٣٦		
٥٦	٨	٤
٣٦		
٣	٣	٣
٣	٣	
١٠	١٠	٥

زوجة زوجة  
(زوجة)

ابن عم

١٢
٣
٤
٣
٢

مسألة الأكبر :

زوجة زوجة  
أم عم اخم

مسألة الأصغر :

١		٢	
٧٢	١٢	٢٤	١٢
٩		٣	٣
٩		٣	
١٨		٦	٣
.		٤	٢
٤	٤	٨	٤
٣	٣		
٥	٥		

زوجة  
أبنة  
أم ط

٣	٢	٢	٣	ذكورة
١٢	٤	٢	٦	
٦	٢	١	٣	بنت
٢	١	١	١	شقيقة
٣	١		٢	ولد أبوين ختى
١		أنوثة		موقوف

٢	٢	ذكورة
١٢	٦	
٨	٣	ولد ختى
٢	٢	ابن اخ شقيق
٢	١	أم

				حياة
٦	٢	٦	٢	زوج
٣	١	٣	١	شقيقة
١	١	١	١	تمرين (١٧)
	٠	٢		شقيق مفقود
٢		موت		

موقوف

تمرين (١٨)

	١			مسألة الأكبر :
٣٦	٦			
١٢				بنت
١٢				بنت
٧	١	جدة		جدة
٢	٢	عم		عم
		ط		شقيق
٣	٣	بنت		

	١			مسألة الأصغر :
١٨	٦			
٩				بنت
٤	١	جدة		جدة
١	١	عم		عم
		ط		شقيق
٢	٢	بنت		
٢	٢	بنت		

3	6
3	3
1	1

(١٩) تعریف

٢٠ موت (٢٠) تمرین						
ذ	ث	ذث	رین	ثین	ذ	زوجة اب حامل
جدة	اخم					
١	١	١	١	١	١	١
١	١	١	١	١	١	١
٤	٤	٤	٤	٣	٤	
٢٠	٢	٥	٦	٥	٥	٥

٤٨	٢٤	٨		
٣		-		
٢١				
٣	٣	١	زوجة	
٧	٧	٧	بنت	(٣)
١٤	١٤	٧	ابن	